في كتاب أدب الشهود

يضم هذا الباب عشرة فصول موجزة:

الأول: في حقيقة الكتاب ومحتوياته.

الثاني: في تسميته (عنوانه).

الثالث: في تحقيق نسبته إلى مؤلفه.

الرابع: في الشهادة ، معناها، ودليل مشروعيتها، وحكمها، وفضلها، وشروطها، وأقسامها، وأهميتها بين وسائل الإثبات.

الخامس: في الشهود، حقيقتهم ، ودورهم، ومكانتهم، وشروطهم، وآدابهم، وتطور أوضاعهم حتى عصر المؤلف.

السادس: أهم التآليف المستقلة في الشهادات قبل ابن سراقة العامري.

السابع: مصادر ابن سراقة العامري في كتابه أدب الشهود.

الثامن: منهج ابن سراقة العامري في كتابه أدب الشهود.

التاسع: مكانة ابن سراقة العامري في كتابه أدب الشهود بين الفقهاء، وأهمية الكتاب بين الكتب المؤلفة في هذا الموضوع.

العاشر: في وصف النسخة المخطوطة، ومنهج التحقيق.

obeikandl.com

obeikandl.com

في حقيقة كتاب أدب الشهود ومحتوياته

كتاب (أدب الشهود) كتاب فقهي متخصص في الفقه القضائي، ألفَّه الإمام أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري الشافعي، تناول فيه كما بين في مقدمته "جميع ما يتعلق بالشهادة من الأحكام في الحقوق"[١] أودع فيه المؤلف كما يقول: "جملاً مما لا يستغني عنها شاهد ولا ذو عقل كامل"[٢] تناول فيه فقه الشهادات على وفق مذهب سيدنا الإمام الشافعي (محمد بن إدريس المتوفي ٢٠٤ هـ) مقارنا بالمذاهب الفقهية الأخرى.

ولما كان باب الشهادات بابًا مهمًا للمشتغلين في القضاء وتحقيق العدالة، قضاة، ووكلاء (محامين) وشهودًا، وخصوصًا، فقد استوعب المؤلف فيه مباحث الشهادة وأحكامها باختصار وافٍ بالمقصود وغير مخلّ به، وجعل ذلك في مقدمة وعشرة أبواب:

أما المقدمة: فمختصرة أشار فيها إلى السبب الداعي إلى تأليف الكتاب، وهو أن بعض شيوخ أهل بغداد[٣] لما نظر في كتابه الذي ألفه في أدب الأئمة والحكام وبيان ما يتعلق بهم من الأحكام ، سأله أن يعمل كتابا مفردًا في أدب الشهود: لتعلقُّ الحكم بهم ويجعله مستقلاً عما كتبه في كتب الفقه التي ألفها[٤]، فأجابه إلى ذلك.

وأما الأبواب: فقد تناولت بالتفصيل ما يتصل بالشهادة من المباحث على وجه

(١) أدب الشهود، الفقرة الأولى.
(٢) أدب الشهود، الفقرة الأولى.
(٣) وهذا يدل على أنه كان في بغداد وقت تأليفه لهذا الكتاب.
(٤) وهذا يدل على أنه له أكثر من كتاب في الفقه، تناول فيها هذا الموضوع.

شامل لأبوابها وموضوعاتها بايجاز غير مخل بالمقصود، فتناول فضل الشهادة، والترغيب فيها، وصفة الشاهد، وأقسام الشهادة وما يلزم فيها وما يجب، وما يتحمله الشاهد من الشهادة وأنواعها، وآدب الشهادة وكيفية تحملها وتأديتها، وبيان العلل المانعة منها ومن تأديتها، والشهادة على الشهادة ورجوع الشاهد عن شهادته.

وهي أبواب شاملة لجميع مباحث الشهادات والشهود والآداب المتصلة بذلك، وقد عالج كل موضوع من هذه الموضوعات معالجة فقيه بارع مطلع على آراء العلماء، مقارنا بينها، ومرجحا، أمينًا في نقله، بصيرا بها ناقدًا لبعضها مع الأصالة في الرأي يحتكم إليه الذين جاءوا بعده في آرائه وينقلون عبارته.

لذلك يحقُّ له أن يقول بكل فخر: وسيجد الناظر في كتابي هذا ما يغنيه عن غيره إذا فقهه، ويبلغه إذا فهمه أعلى مراتبها"[1].

ولما كان الكتاب يبحث في موضوع الشهادة والشهود استلزم البحث أن نعرض لهذين الموضوعين بايجاز شديد بعد بيان تسميته، لحصول الخلاف في تلك التسمية، وتحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ابن سراقة العامري: لوجود بعض الوهم في نسبته إلى غيره، فنقول وبالله التوفيق:

---

(١) أدب الشهود: الفقرة: ٤.

فى تسمية الكتاب (عنوانه)

ضمت مكتبة وهبي أفندي في أستانبول كتيّبًا لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري بعنوان (أدب الشهود) وثبّت ذلك في فهارس مركز المخطوطات الكائن في المكتبة السليمانية بأستانبول.

ولكن هذا العنوان لم يذكره أحد من مؤرخي ابن سراقة العامري القدامى، وإنما ورد عند المحدثين فقط، وعند بعض الفقهاء الناقلين عن ابن سراقة.

فأما المؤرخون القدامى لسيرته، فهم على ثلاثة أقسام:

١ - فقد ذكر بعضهم كما مر بنا أن لابن سراقة كتابا (في الشهادات) ولم يذكر عنوانه.

فقد قال الإمام النووي في تهذيبه لطبقات الشافعية لابن الصلاح: "قلت: رأيت له كتابا حسنا في الشهادات"[١].

وقال الاسنوي: "وقع لي من تصانيفه كتابه في الشهادات"[٢].

٢ - وذكر السبكى[٣] والخيضري[٤] أن لابن سراقة العامري كتابا هو: (أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد)، ولم يذكرا كتابه في الشهادات.

٣- وذكر ابن قاضي شهبة كلامًا يفهم منه أن لابن سراقة العامري كتابين؛ فقد قال

(١) طبقات الشافعية لابن الصلاح بتهذيب الامام النووي (مخطوط): ١٢٠ - ١٢١.
(٢) طبقات الشافعية للأسنوي: ٢/ ٢٧.
(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤/ ٢١٣.
(٤) اللمع الالمعية لاعيان الشافعية للخيضري (مخطوط) ٢/ ٣٨٢.

في أول ترجمته: "وله مصنف حسن في الشهادات"[1]، ثم قال بعد ذلك في تعداد كتبه: "ومن تصانيفه كتاب.. وكتاب.. وكتاب أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد"[2].

فهل هما كتابان؟.

لقد بحثت هذا الأمر بدقة وتأن، فرجحت أن يكون كتابا واحدًا، لأن موضوعهما واحد، ولأن الفريقين الأول والثاني من القدامى لا تعارض بين أقوالهما؛ فالفريق الأول سماه بموضوعه ومادته، والفريق الثاني سماه بعنوان.

وأما كلام ابن قاضي شهبة، فقد ذكر في أول الأمر الثناء على الكتاب بصورة عامة، ثم خصص بعد ذلك عنوانه.

ومع ذلك يبقى احتمال كونهما كتابين قائمًا، لكنه احتمال ضعيف بما سنذكره بعد قليل في تحديد العنوان وأما المحدثون:

فهم على فريقين:

فقد ذكر بعضهم عنوانه باسم (أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد" ونسبوه اليه[3]، ولم يذكروا له غير ذلك في باب الشهادات.

وذكر آخرون عنوان الكتاب باسم (أدب الشهود)ونسبوه إلى ابن سراقة الشاطبي المالكي (المتوفي ٦٦٢هـ)[4] ولم يذكروا (أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد).

فها هنا مسألتان يجب توضيحهما:

الأولى: تحديد العنوان للكتاب الذي نقوم بتحقيقه.

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٤.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٥.

(٣) هدية العارفين: ٢/ ٦٠، معجم المؤلفين: ١٢/ ١٠٢.

(٤) كشف الظنون: ١/ ٤٥- ٤٦، هدية العارفين: ٢/ ١٢٨ وقال فيه (أدب الشهود في التصرف).

والثانية: البت في نسبة الكتاب.

وسنتناول هنا تحديد العنوان، وأما البت في نسبة الكتاب إلى مؤلفه فسنذكر ذلك في الفصل الثالث، بعون الله.

فأما تحديد العنوان:

فلما كانت المخطوطة التي ضمتها مكتبة بغدادلي وهبي افندي بعنوان (أدب الشهود) **أولاً**، ولكونها مخطوطة وحيدة لا أخت لها **ثانيًا**، ولكون المؤلف قد ذكر في مقدمة الكتاب أنه سأله بعض شيوخ أهل بغداد أن يعمل كتابا في (أدب الشهود) **ثالثًا**، ولورود اسم الكتاب بعنوان (أدب الشهود) عند أحد الفقهاء الذين نقلوا عنه وهو الشهاب الرملي الكبير الفقيه الشافعي (المتوفي: ٩٧١هـ) إذ قال: قال ابن سراقة في أدب الشهود[١] ... الخ رابعًا، فلكل هذه الأمور مجتمعة ترجع لدينا إبقاء عنوانها وهو (أدب الشهود) لأجل ذلك، ولأجل بقاء احتمال أن يكون هناك كتاب آخر بعنوان (أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد) احتمالاً قائمًا، مع قيام الأدلة اليقينية عندي على أن تسميته بإسم أدب الشهود) وتسميته بإسم (أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد) إنما هما تسميتان لكتاب واحد، كما يتضح ذلك في ما يأتي:

١- فقد قال التاج السُّبكي في موضوع الغرائب والفوائد عن ابن سراقة: "قلت : ووقفت من تصانيفه على كتاب (أدب الشهاهد وما يثبت به الحق على الجاحد) وقد ذكر في خطبته أنه صنف قبله كتابا في ادب القضاة.."[٢].

ومثل ذلك جاء في طبقات ابن قاضي شهبة وسماه كتابا في أدب القضاء[٣]

وهذا حاصل في الكتاب الذي تحققه الآن، غير أن المؤلف سماه (أدب الائمة والحكام وبيان ما يتعلق بهم من الاحكام)[٤].

---

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد الرملي الكبير الانصاري الشافعي: حاشيته على شرح روض الطالب من اسنى المطالب لزكريا الانصاري بتجريد العلامة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري الأزهري الشافعي – مطبوعة في هامش شرح روض الطالب – جـ: ٤ ص: ٣٤٤.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٢.

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٥.

(٤) أدب الشهود: الفقرة الأولى.

٢- وذكر التاج السُّبكي بعد كلامه السَّابق: أن ابن سراقة العامري ذكر في هذا الكتاب "أن الوقف والعتق والولاء لا يجوز الشهادة عليها بالاستفاضة، وأن أبا سعيد الاصطخري جوز ذلك الا أن تكون الشهادة في حقوقه ونسبه والولاية عليه، فلا تجوز الا بالمعاينة ، وان أبا علي بن أبي هريرة قال: تقبل بالاستفاضة أنها مولاة فلان لا أن فلانا اعتقها، وأنه وقف فلان لا أن فلانا أوقفه، قال: كما تقبل أنها زوجة فلان، لا أن فلانا زوجها؛ لانها شهادة على عقد، فلا تقبل الا بالمعاينة"[١].

وقد أشار إلى هذا الحكم المأخوذ عن ابن سراقة العامري، الأمام أبو يحيى زكريا الانصاري في شرح روض الطالب[٢].

فهذا الحكم بنصه وبطوله ورد بلفظه في الكتاب الذي نقوم بتحقيقه الآن[٣] مع اختلاف يسير في العبارة يقتضيه الاختصار في النقل.

لذلك يترجح لدينا أن الكتابين هما كتاب واحد.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٢.
(٢) اسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤/ ٣٦٨.
(٣) أدب الشهود: الفقرة ٢٠٢ – ٢٠٥.

التحقق من نسبة الكتاب إلى ابن سراقة العامري

اما البت في نسبة الكتاب إلى ابن سراقة العامري الشافعي دون ابن سراقة الشاطبي المالكي، فيقوم على أمور: منها ما ذكرناه في صدر الكلام بشأن كتبه.

ونضيف إلى ذلك أنه لما كان ابن سراقة العامري شافعي المذهب، والكتاب مؤلف على وفق فروعه الفقه الشافعي وابن سراقة الشاطب مالكي المذهب كما مر ذكر ذلك، فإننا نجد مؤلف هذا الكتاب يذكر أصحاب الشافعي كثيرًا، وبنقل آراءهم، ومنهم القاضي أبو سعيد الاصطخري[١] وشيخ ابن سراقة العامري القاضي أبو حامد الاسفرايني[٢] ، وزميل ابن سراقه العامري الشيخ ابو الحسن المحاميلي[٣]، والشيخ أبو علي بن أبي هريرة[٤]، والشيخ ابو اسحاق المروزي[٥]، والشيخ ابو الطيب بن سلمة[٦] وغيرهم.

ويشير إلى آراء بعض الفقهاء الشافعية، ويرجع آراءهم[٧]، ويسميهم: (أصحابنا) أو (بعض أصحابنا)[٨]، بل يصرح بانتمائه هو إلى الشافعية بقوله: "اصحابنا وهم الشافعية"[٩] ولم يذكر أحدا من أصحاب الامام مالك.

---

(١) مر ذكر القاضي أبي سعيد الاصطخري في مواضع كثيرة منها الفقرات: ٩٦، ١٢٢، ١٨٤، ١٨٧، ٢٠٣، ٢٣٥ وغير ذلك.
(٢) ذكر المؤلف القاضي ابا حامد الاسفرايني شيخ ابن سراقة العامري في مواضع منها الفقرة: ٢٧٦.
(٣) ذكر الشيخ ابو الحسن المحاميلي زميل ابن سراقة العامري في الفقرة: ١٨٥، ١٨٨.
(٤) ذكر الشيخ أبو علي بن أبي هريرة في الفقرة: ٢٠٥.
(٥) ذكر الشيخ أبو اسحاق المروزي في الفقرة: ١٢١، ١٩٧.
(٦) ذكر الشيخ ابو الطيب بن سلمة في الفقرة: ١٢٣.
(٧) انظر الفقرة: ١١٧، ١٢٠ – ١٢١.
(٨) انظر الفقرة: ١٣٩، ١٤١، ٢٩٣.
(٩) انظر الفقرة: ١١٦.

فضلا عن أنه قد يذكر الامام مالكًا[1] رضي الله عنه ولكنه يرجح رأي غيره على رأيه[2] فلو كان المؤلف مالكيًا لانتصر لمذهب إمامه.

علمًا بأن الكتاب لم يشر إلى فقيه أو شخص عاش بعد وفاته، إلا جيل معاصريه ولو كان من تأليف الشاطبي (المتوفي ٦٦٢هـ) لاحتمل أن يذكر أحدًا ممن عاش ضمن الحقبة ٤١٠هـ - ٦٦٢هـ).

ومن الأدلة على أن الكتاب ليس للشاطبي، أن المؤلف حكى قصة رجل رآه المؤلف مخلطًا في عقله، لأن سيف الدولة الحمداني أمر بضرب عنق غلام، فلما ضرب عنقه، وسقط رأسه أمام هذا الرجل، غشي عليه ايامًا كثيرة، ثم أفاق ناقص العقل[3]، فكيف يكون الشاطبي المتوفي ٦٦٢هـ قد رأى رجلا مختل العقل في زمن سيف الدولة الحمداني الذي توفي سنة ٣٥٦هـ؟!.

وغير ذلك من الدلائل التي تؤكد أن الكتاب ليس لابن سراقة الشاطبي المالكي المذهب، وإنما هو تأليف فقيه شافعي المذهب.

فإذا اضفنا إلى ذلك النصوص التي نقلها الفقهاء الشافعية الذين عاشوا بعده منسوبة إلى ابن سراقة العامري الشافعي كما مر بنا، وكما سيتضح لنا ذلك من موضوع مكانة ابن سراقة العامري في كتابه (أدب الشهود) تأكد لنا صحة نسبة الكتاب إلى أبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري الشافعي، حتى لو تغافلنا عن اسمه المدون على المخطوطة وفي فهرس المكتبة، كما يتأكد لنا أن الكتاب يمثل الحقبة الزمنية الممتدة من أواسط القرن الرابع إلى أوائل القرن الخامس الهجريين التي عاش فيها ابن سراقة العامري، لا الحقبة الممتدة من أواخر القرن السادس إلى اواخر القرن السابع الهجريين التي عاش فيها ابن سراقة الشاطبي... وفوق كل ذي عليم.

---

(١) انظر الفقرات: ٦٩، ١٠٨، ١١١، ١١٦، ٢١٤، ٢٤٩، ٣٦٢.
(٢) انظر الفقرة: ١٠٩.
(٣) انظر الفقرة: ١٠٥.

في الشهادة والشهادات

ويشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث :

١ - معناها.

٢ - دليل مشروعيتها.

٣ - حكمها.

٤ - فضلها.

٥ - شروطها.

٦ - اقسامها.

٧ - اهميتها بين وسائل الإثبات.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

معنى الشهادة لغة واصطلاحًا

الشهادة في اللغة:

الشهادة في اللغة اسم من الفعل شهده يشهده؛ كسمعه، شهودًا.

وترد هذه المادة في اللغة لمعان منها: الحضور، والمعاينة، والعلم، والخبر القاطع، والحفظ وغير ذلك[1].

وتردد في القرآن الكريم مستعملة بمعان ذكر منها ابن سراقة ستة معان هي: العلم، والحضور، والحفظ، واليمين، والاستشهاد في سبيل الله، والشركة، وأتى لها بالآيات التي ترد فيها الشهادة بهذه المعاني، وقد ترد بمعان أخرى تؤول اليها[2].

وأما في الاصطلاح:

فقد اختلفت تعريفات الفقهاء للشهادة، ولا يخلو معظم التعريفات من مقال[3]. ولعل أشمل تعريف لها هو ما ذكره التهانوي؛ من أن الشهادة "إخبار بحق للغير على آخر عن يقين في مجلس الحكم ، وذلك المخبر يسمى شاهدًا"[4].

---

(١) انظر مادة (شهد) في القاموس واللسان والمصباح والتاج.

(٢) انظر الاشباه والنظائر للثعالبي (عالم الكتب ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م) ، ١٧٩ – ١٨٠، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجود والنظائر لابن الجوزي (مؤسسة الرسالة ط ١ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ م ص ٣٧٧ – ٣٧٩)، وكتاب قاموس القرآن أو اصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للدامغاني (دار العلم للملايين ط ٢، ١٩٧٧): ٢٦٩ – ٢٧٠.

(٣) ذكرنا كثيرًا من التعريفات وما يتوجه إليها من الاعتراضات في كتابنا: القضاء في الإسلام (مخطوط) تحت الطبع.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي تحقيق لطفي عبد البديع، طبعة الهيئة المصرية ١٩٧٧، ٤/ ٩٨.

فقولنا: (إخبار) أي كلام خبري يحتمل الصدق والكذب.

وقولنا: (بحق) أي بمال أو بغيره، مما يثبت ويسقط، فيشمل حق العبد وحق الله.

وقولنا: (للغير) أي لغير المخبر، لإخراج الدعوى والإنكار.

وقولنا: (على آخر) لإخراج الإقرار.

وقولنا: (عن يقين) يخرج به الإخبار الذي هو عن حسبان وتخمين.

وقولنا: (في مجلس الحكم) أي مجلس القضاء؛ ليخرج ما ليس فيه. فإنه لا يعد شهادة عندهم.

وقولنا: (وذلك المخبر يسمى شاهدا) لإخراج غيره ممن لا يسمى كذلك.

المبحث الثاني
دليل مشروعيتها

وقد دل على مشروعيتها الكتاب العزيز والسنة النبوية والاجماع والعقل:

فأما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (١).

وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ (٢).

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوائل بن حجر: "ليس لك الا شاهداك أو يمينه" (٣).

وقوله: "البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه" (٤).

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) حديث: "ليس لك الا شاهداك أو يمينه" متفق عليه من حديث الاشعث بن قيس، فأنظر صحيح مسلم : ١/ ١٢٣ الحديث: ٢٢١، صحيح البخاري: ٤/ ١٠ الحديث ٣٤ من الشهادات ، وانظر تلخيص الحبير: ٤/ ١٩٨، ضمن الحديث: ٢١٠٧.

(٤) حديث: "البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه" رواه الترمذي يسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (سنن الترمذي: ٢/ ٣٩٩، الحديث: ١٣٥٦) ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس: ١٠/ ٢٥٢ ورواه غيرهما، انظر تلخيص الحبير: ٤/ ٢٠٨ الحديث: ٢١٣٥، كشف الخفاء: ١/ ٣٤٣ الحديث: ٩٢٥، وفتح الباري: ٥/ ٢٨٢، وسنن الدار قطني: ٤/ ١٥٧، جامع الأصول: ١٠/ ٥٥٤.

والبينة هي الشهادة.

وأما الاجماع فقد اجمعت كلمة أهل العلم على مشروعيتها.

واما العقل، فإن الحاجة داعية اليها لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع اليها[1].

المبحث الثالث

حكم الشهادة

الشهادة في تحملها وآدائها فرض على الشاهد على سبيل الكفاية، إذا قام بها سقط وجوبها عن الآخرين، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾[2]. وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[3]. وقوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[4].

المبحث الرابع

فضل الشهادة والترغيب فيها وفي تحمّلها

عقد الإمام ابن سراقة العامري الباب الأول من الكتاب في فضل الشهادة ، ومقامها، والترغيب فيها وفي تحملها[5]، وتضيف هنا أن الشهادة هي عماد الوصول إلى الحق إذا صدقت، فهي الوسيلة المتيقنة حينذاك لإحقاق الحق.

ولما كان القاضي مأمورًا بالحكم بظاهر البينات، ولم يؤمر أن ينقب عن قلوب الناس عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "أني لم أؤمر أن انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم"[6]؛ لأن الوصول إلى النيات شاق، لذلك يعمد القاضي إلى الشهادة

---

(١) المغنى : ١٢/ ٣.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) البقرة: ٢٨٣.

(٥) انظرة الفقرة: ٥ وما بعدها.

(٦) حديث: "أني لم أؤمر أن انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم" رواه البيهقي في سننه الكبرى: ٨ / ١٩٦ ورواه غيره فأنظر فتح الباري: ٨/ ٦٧، ١٢/ ٢٧٣، ١٣/ ١٧٦، وأرواء الغليل: ٣/ ٣٦٩، وكنز العمال الحديث: ١٥٠٣٥، ٣١٥٩٧، وكلهم عن أبي سعيد الخدري.

التي تبين الحقوق، ويدفع عن نفسه المسؤولية والتقصير أمام الله، ليحفظ نفسه من الوقوع تحت طائلة العذاب في النار التي توعد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعين من القضاة في حديثه صلى الله عليه وسلم؛ إذ يقول: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار"[1].

ولذلك قال شريح القاضي: "انما القضاء جمر فأدفع الجمر عنك بعودين"[2] يعني الشاهدين.

المبحث الخامس

شروط الشهادة

للشهادة شروط: منها ما يرجع إلى الشاهد؛ بأن يكون أهلاً للشهادة في التحامل والأداء.

ومنها ما يرجع إلى الشهادة نفسها؛ بأن تكون موافقة للدعوى، وأن تكون كاملة النصاب، وأن يتفق الشاهدان، وأن تؤدي بلفظ الشهادة، وأن تكون خالصة لله، خالية من جر المنفعة أو دفع الضرر.

ومنها ما يرجع الى المشهود به، بأن يكون مالا مقومًا شرعًا، وان يكون معلومًا.

وقد بين الامام ابن سراقة العامري كثيرًا من هذه الاحكام بالتفصيل[3].

---

(١) حديث: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة.." رواه ابو داود في الاقضية عن بريدة بن الحصيب (سنن أبي داود: ٣/ ٢٩٩ الحديث: ٣٥٧٣) وابن ماجة عنه ايضًا (سنن ابن ماجة: ٢/ ٧٧٦، الحديث ٢٣١٥) والطبراني في الكبير ايضًا عنه (المعجم الكبير: ٢/ ٢٠ – ٢١ الحديثان: ١١٥٤، ١١٥٦) وانظر بشأنه كنز العمال: الأحاديث : ١٤٩٨٠، ١٤٩٨١، ١٥٠٠٣، مجمع الزوائد: ٤/ ١٩٣، ١٩٥.

(٢) قول شريح القاضي: "إنما القضاء جمر.. الخ" رواه وكيع في اخبار القضاة: ٢/ ٢٨٧-٢٨٨، وانظر الخبر المبسوط لشمس الائمة السرخسي: ١٦/ ٦٤.

(٣) انظر الباب الثاني والخامس والسادس والسابع من النص المحقق.

المبحث السادس

أقسام الشهادات

وتقسم الشهادت باعتابرات مختلفة إلى تقسيمات متعددة:

١- فمن حيث النِّصاب تقسم الشهادة إلى خمسة اقسام ذكرها الإمام ابن سراقة العامري[١].

٢- ومن حيث اعتبار الحقوق تقسم إلى:

أ- شهادات في حقوق الله الخالصة وتسمى بالشهادات الحسبية، وما يطلق عليها بالشهادات المتعلقة بالحق العام.

ب – شهادات في حقوق العباد الخالصة.

ج – شهادات مشتركة بينهما.

٣- ومن حيث مستند علم الشَّاهد، تقسم إلى:

أ- شهادات تعتمد على المشاهدة والمعاينة، ولا يجوز آداؤها بغير ذلك.

ب- شهادات يجوز فيها السَّماع والاستفاضة.

٤- ومن حيث الشاهد نفسه تقسم إلى:

أ – شهادة الشاهد بنفسه في الحادث.

ب- شهادة الشاهد على شهادة غيره.

٥- ومن حيث الإذن في الشهادة تقسم إلى :

أ – شهادة الاسترعاء والحفظ: بأن يقال للشاهد فيها: اشهد على ذلك.

ب – شهادة من لم يؤذن له بالاجازة وهي التي يطلق عليها اسم شهادة المستخفي.

---

(١) انظر الباب الثالث من النص المحقق.

٦- ومن حيث صحتها وجوازها تقسم إلى:

أ - شهادة جائزة، وهي التي استجمعت شرائطها، ولم يمنع مانع من آدائها، فتقبل.

ب - شهادة غير جائزة، وهي التي لا تقبل: أما لكونها فقدت شرطا من شروطها كشهادة القاذف والفاسق والمجنون والمجرب عليه بشهادة زور، أو لكونها قد حصل مانع يمنع من سماعها في هذه القضية بالذات، مع كونها في حقيقة الأمر مستجمعة لأركانها، كشهادة من يجر إلى نفسه نفعًا أو يدفع عن نفسه ضررًا، ويدخل في ذلك شهادة الابن لأبيه والعدو على عدوه. وغير ذلك من التقسيمات.

وللفقهاء في كل تقسيم من تلك التقسيمات كلام طويل في شروط جواز تلك الأقسام، والأدلة، وغير ذلك، تناولتها كتب الفقه المطولة، فلتنظر هناك.

المبحث السابع

أهمية الشهادة بين وسائل الإثبات

لما كانت الشهادة خبرًا يحتمل الصدق والكذب، فدلالتها على الحقيقة دلالة ظنية لا حتمال التغيير والتزوير فيها.. ولكن الشَّارع الحكيم عدّها دليلاً من أدلة الإثبات، مع قيام هذا الاحتمال، فقال تعالى:

﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[1].

ولكنه حدد ذلك؛ بأن يكون الشاهدان ممن ترضى سيرتهم عند المؤمنين، بقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2].

وحدد ذلك أيضًا في موضع آخر، بأن يكونا عادلين، بقوله جلّ وعلا: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3].

---

(١) البقرة: ٢٨٢.
(٢) الآية نفسها.
(٣) الطلاق: ٢.

ففي امضاء الشهادة والعمل بها يتعارض جانبان: جلب المصلحة، ودرء المفسدة، جلب المصلحة بجواز الحكم بالشهادة لأنها دليل يوصل إلى إحقاق الحق إذا صدقت. ودرء المفسدة بعدم جوازها؛ لاحتمال التزوير فيها، واحتمال كونها مبنية على الوهم، فيقع الظلم والجور وأكل أموال الناس بالباطل، ودرء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، فيقتضي ذلك ردها وعدم العمل بها. ولكن بتوفر أهلية الشهادة في الشاهد، واشتراط أن يكون الشاهد مرضيًا عنه، واشتراط أن يكون العلم فيها علمًا يقينيًا، يقل احتمال وقوع المفسدة، ويتقوى جانب المنفعة، فيترجع جانب العمل بها واجازتها، مع احتمال وقوع التغيير والتزوير فيها؛ ولذلك أجيزت دليلاً من أدلة الاثبات، لقوة جنبة الجواز.

ومهما قيل في الشهادة، فإنها تبقى وسيلة فعالة، ومهمة، وخطيرة، بين وسائل الإثبات، تترجح على كثير من الوسائل الأخرى، لسببين:

الأول: لان الله سبحانه وتعالى نص على اعتبارها، وإسقاط ما يثار حولها من الشبهات، فهي من هذه الناحية أمر تعبدي محض يجب التزامه والعمل به.

والثاني: لأنها إذا توفرت شروطها في التحمل والاداء، كانت دليلاً قويًا، وسندًا متينا لإحقاق الحق، والوصول إلى تحقيق العدالة.

***

obeikandl.com

في الشهود

ويضم هذا الفصل ستة مباحث:

الأول: في حقيقتهم.

الثاني: في دورهم واهميتهم.

الثالث: في مكانتهم في النظام القضائي للتشريع الإسلامي.

الرابع: في الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيهم لاداء الشهادة.

الخامس: في آداب الشهود.

السادس: في تطور أوضاع الشهود في الدولة العربية الإسلامية حتى عصر المؤلف.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
في حقيقة الشهود

الشهود في اللغة: جمع شاهد، والشاهد: اسم فاعل من الفعل شهد، الذي مر معنا بيان معناه اللغوي.

والشاهد في اصطلاح الفقهاء هو الذي يقوم بنقل الشهادة إلى مجلس القضاء وسمي الشاهد شاهدًا لانه تحمل الشهادة مشاهدة ومعاينة. وقيل سمي بذلك مراعاة لمعنى الحضور، فالشاهد يحضر مجلس القضاء للآداء، فسمي الحاضر شاهدًا، وأداؤه شهادة[1]. أو مراعاة لمعنى الحضور في زمن الحادث، فينقل شهادته على الأمر الذي حضر فيه.

وعلى كل حال، فإذا روعي في تسمية الشاهد المشاهدة أو الحضور، فإنه لا يكون الشاهد شاهدًا بالمعنى الدقيق إلا إذا حضر الحادثة وشاهدها، وبنى شهادته على المعاينة والحضور، أو على العلم اليقيني الذي يكون كالمعاينة والحضور، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الشهادة : "على مثل الشمس فأشهد أو فدع"[2] . فيكون مستند الشاهد علما مبنيًا على اليقين، لا على الحسبان والتخمين. فهو مأمور بنقل الشهادة التي فرض الله عليها اقامتها ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[3] . شهادة مبنية على العلم اليقيني، ونهاه عن الامتناع عن القيام بها، ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا

---

(١) انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي: ٢٣٥.
(٢) حديث: "على مثل الشمس فأشهد أو فدع" سيأتي تخريجه في تعليقات الفقرة ١٦١ من النص المحقق.
(٣) الطلاق: ٢.

﴿ دُعُوا۟ ﴾[1] كما نهاه عن كتمانها: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[2] ونهاه أيضًا عن قوله الزور فيها ﴿ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[3] وقد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الزور احدى الكبائر التي تدخل صاحبها النار[4].

المبحث الثاني

دور الشهود وأهميتهم

للشهود دور مهم وخطير في حسم الدعاوي أمام القضاء، إذ يترتب الحكم على شهاداتهم، عدلاً أو جورًا، فقد تكون شهاداتهم سببًا في تحقيق العدالة، وقد تكون سببًا في تحقيق الظلم والجور.

وعلى كل حال فإن لهم دورًا حيويًا ومهمًا في إجلاء الغموض في القضايا المعروضة على القاضي، إذا لم يكن هناك أدلة تلقي الضوء على ظروف تلك القضايا، فهم من الناحية الايجابية يساهمون بشكل فعَّال في رسم ملامح القضاء العادل إذا صلحوا وصدقوا، كما يساهمون في إعادة الحق إلى أهله؛ فبشهاداتهم الصادقة يحيون الحقوق، ويحققون العدل الذي أمرنا الله أن نحكم به ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾[5] كما يساهمون في رفع العدوان وإزالة الظلم.

وه من الناحية السلبية يكون تأثيرهم خطيرا أيضًا إذا اقترفوا جريمة التزوير بشهادته، فيعينون على نصرة المعتمدين، وإلحاق الظلم بالمظلومين الامر الذي نهينا عنه ﴿ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[6]، وقد ذكرنا أن رسولنا الكريم عد قول الزور من

---

(١) البقرة: ٢٨٢

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) الحج: ٣٠.

(٤) حديث "الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين.." رواه البخاري في الأدب من صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه (صحيح البخاري : ٨/ ٥) ورواه الترمذي عن انس في البيوع من سننه (سنن الترمذي: ٢/ ٣٤١، الحديث ١٢٣٤) والنسائي: ٧/ ٨٨ – ٨٩ ، ومسند احمد : ٢/ ٢٠١، ومجمع الزوائد : ١/ ١٠٤، وانظره في فتح الباري: ١١/ ٥٥٥.

(٥) النساء: ٥٨.

(٦) الحج : ٣٠.

الكبائر التي تدخل صاحبها النار[1] ومثل ذلك في ما لو امتنعوا عن آداء الشهادة تعمدًا، فإنهم يقترفون إثما، بل يرتكبون جريمة ، لأنهم بسكوتهم المتعمد تضيع الحقوق ، إذ يدخل سكوتهم ضمن شهادة الزور، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع الخلل في القضاء، وينشأ عن ذلك إزهاق النفوس بغير حق، واستباحة الفروج المحرمة، وضياع الأموال والحقوق المصانة. وانتشار الظلم وانحسار العدل.

لذلك يبقى دور الشهود قويا، وتبقى أهميتهم في القضاء سلبًا وإيجابًا.

لذلك أولى التشريع الإسلامي في نظامه القضائي الشهود مكانة تتناسب مع دورهم الخطير الذي يقومون به في حسم الدعوى بالإنصاف وتأييد جانب العدالة، وإظهار الحقوق، مما سنذكره في ما يأتي:

المبحث الثالث

مكانة الشهود في النظام القضائي الإسلامي

ونظرًا إلى ما يقوم به الشهود من دور خطير في تحقيق العدالة، وبيان الحقوق، وكشف الغموض واللبس في القضايا المعروضة أمام القضاء إذا صدقوا وصلحوا، فقد أولاهم التشريع الإسلام عناية خاصة، وحفظ لهم مكانتهم اللائقة التي تتناسب مع عظم دورهم وخطره.

فقد وردت السنة النبوية الشريفة بحث القضاة على اكرام الشهود والاهتمام بهم، ومراعاة رسالتهم التي يؤدونها.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق عديدة يقوي بعضها بعضًا انه قال : "اكرموا الشهود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم"[2] .

---

(١) مر تخريج حديث الكبائر قبل قليل.

(٢) حديث : "اكرموا الشهود.. الخ" اخرجه عن ابن عباس الخطيب في تاريخه (تاريخ بغداد: ٥/ ٩٤ و ٦/ ١٣٨ ، و ١٠/ ٣٠٠) والديلمي في الفردوس (مسند الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٦٧، الحديث: ١٩٥) والبانياسي في جزئه (الجامع الصغير: ١/ ٥٥) ، وهو من الاحاديث المشتهرة (الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي: ٧٤ الحديث: ٩٦) ورواه غيرهم، فأنظر المقاصد الحسنة: ٧٨ – ٧٩ الحديث: ١٥٤، وتلخيص الحبير: ٤/ ١٩٨، ضمن تخريج الحديث ٢١٠٧، والجامع الكبير للسيوطي: ١/ ١٢٥٩ الحديث ٤١٠٠ ، وكنز العمال (ط : حلب): ٧/ ١٢ الحديث ١٧٧٢٣، وكشف الخفاء : ١/ ١٩٤ – ١٩٥ ، الحديث : ٥٠٩.

وسار الناس على هذا المبدأ، في اكرام الشهود، والاهتمام بهم، ووردت عبارات الفقهاء في اكرامهم واعطائهم مجلسهم اللائق بهم، وحفظ منزلتهم، والسماح لهم بالحرية في الكلام والشهادة دون التضييق عليهم، أو ابداء التعنت لهم، أو التسبب في احراجهم.

قال اقضي القضاة أبو الحسن الماوردي (المتوفي ٤٥٠هـ):

"والقسم الثاني آداب القضاة مع الشهود، فمن آدابهم معهم إذا تميزوا وارتسموا للشهادة أن يكون مقعدهم في مجلسه متميزا عن غيرهم؛ بالصيانة، ولا يساويه واحد منهم في مقعده، ولا في ما تخصص به من سواده وقلنسوته، ليتميز للخصوم القاضي من شهوده، وينبغي أن يختص الشهود في ملابسهم بما يتميزون به عن غيره، ليتميزوا لمن يشهدهم ويستشهدهم، كما تميز القاضي عنهم"[١].

وقال القاضي شهاب الدين بن أبي الدم الحمودي الشافعي (المتوفي: ٦٤٢هـ) "إذا حضر المدعي شهوده، استحب للقاضي اكرامهم، ويكره له أن يتعنتهم، أو ينتهرهم"[٢]. وكما نصوا على اكرامهم نصوا على عدم تعنتهم وايذائهم:

قال الشافعي شارحًا موقف القاضي من الشهود: "ولا يتعنت شاهدًا"[٣] وقال ايضًا: "ولا ينبغي أن يلقن واحدا منهما حجة – أي الخصمين – ولا شاهدا شهادة"[٤].

المبحث الرابع

في الشروط التي ينبغي ان تتوفر في الشهود لآداء الشهادة

لما كانت الشهادة واجبة في التحمل والاداء، وهي عماد القضاء العادل إذا صدقت، ولما كان دور الشاهد بشهادته الصادقة مؤثرًا وفعالاً في احقاق الحق

---

(١) ادب القاضي للماوردي: ٢/ ٢٤٥ الفقرة: ٢٩٤٩.

(٢) ادب القضاء لابن أبي الدم بتحقيقنا : ١/ ٣٦٧، الفقرة ١٠٦.

(٣) الام للشافعي: ٦/ ٢٢١، مختصر المزني من كلام الشافعي (على هامش الام) ٥/ ٢٤٥، وانظر قوله في المهذب: ٢/ ٣٠٠ – ٣٠١، ونهاية المحتاج: ٨/ ٢٤٨.

(٤) المصادر السابقة نفسها.

وإبطال الباطل ، وخشية من أن يتصدى لهذا العمل الخطير من يقلب الأمور، فيؤيد الباطل ويقويه، وهو أمر محتمل، بل واقع فعلاً – وضعت للشهود آداب وشروط، لا يصح تجاوزها، فلا تقبل شهادة الشاهد إلا إذا توفرت فيه تلك الآداب والشروط التي تسمى (أهلية الشهادة)، فعرض الإمام ابن سراقة العامري في الباب الثاني[1]. الصفات التي ينبغي للشاهد أن يكون عليها في التحمُّل والآداء حتى تقبل شهادته، وهذه الصفات تشمل الآداب والشروط.

واهم الشروط واقواها، وأهم الآداب واسناها: العدالة، والعدالة في اللغة الاستقامة[2].

وفي الاصطلاح الشرعي اسم جامع لمعاني المروءة، والنجدة، والشرف. والشجاعة، والصلاح والاستقامة، وسائر الفضائل الخلقية، مع الامتناع عن الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، والترفع عن كل الرذائل التي لا تليق بالمروءة والانسانية.

وقد وضعت للعدالة في الاصطلاح تعريفات كثيرة، لتشمل الآداب والشروط معًا:

فمنها قولهم: العدالة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق، بالاجتناب عما هو محظور في دينه[3].

منها قولهم: العدالة: هي الانزجار عن محظورات دينية، وهي متفاوتة واقصاها أن يستقيم كما أمر، وهي لا توجد الا في النبي صلى الله عليه وسلم، فاعتبر ما لايؤدي إلى الحرج، وهو رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة[4].

---

(١) انظر الفقرة: ٣٦ وما بعدها من النص المحقق.

(٢) انظر مادة (عدل) في المصباح واللسان والقاموس والتاج.

(٣) التعريفات للجرجاني: ١٢٨، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء للاحمد نكري: ٢/ ٣٠٥.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون : ٢/ ١٠١٤ – ١٠١٥.

وقيل: العدالة: محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة من غير بدعة[1].

وقيل: العدالة: أن يجتنب عن الكبائر، ولا يصر على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وأن يستعمل الصدق، ويجتنب الكذب، ديانة ومروءة[2].

وقيل: العدالة: هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً[3].

ويقرب من ذلك قولهم: هي ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر، وعن الرذائل المباحة[4].

ويقرب منها إيضًا ما قال الحكماء: هي التوسط بين الافراط التقريط[5].

وهذه التعريفات الكثيرة إنما كانت لأجل أن العدالة امر خفي لا يمكن إدراكه، فلا بد من علامات تدل عليه:

نقل التهانوي قولهم: إن العدالة "لما كانت هيئة نفسية خفية فلا بد لها من علامات تتحقق بها، وإنما تتحقق باجتناب أمور أربعة: الكبائر، والإصرار على الصغائر، وبعض الصغائر ، وهو ما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة، كسرقة لقمة، والتطفيف في الوزن بحبة، وكالأكل في الطريق، والبول في الطريق، وبعض المباح، وهو ما يكون مثل ذلك كاللَّعب بالحمام، والاجتماع مع أهل الرذائل في الحرف الدنيّة، كالدباغة والحجامة، والحياكة، مما لا يليق به ذلك، من غير ضرورة تحمله على ذلك"[6]

---

(١) المصدر نفسه: ٢/ ١٠١٥.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/ ١٠١٥.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه.

ولكون (العدالة) وصفًا غير منضبط، ينبني على سيرة الإنسان ومعتقده وديانته وأقواله وافعاله وصفاته وأخلاقه وحرفته اختلفت نظرة الناس إلى (العدل) في الشهادة، ووردت لهم أقوال كثيرة في العدل منها:

قال ابراهيم النخعي (المتوفي ٩٦هـ):

"العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج"[١].

وقال ابراهيم النخعي إيضًا :

"العدل في المسلمين، من لم تظهر منه ريبة"[٢].

وقال الشعبي (المتوفي ١٠٣هـ):

"شهادة الرجل جائزة ما لم يضرب حدًا، أو يعلم منه سخرية في دينه، أو يعلم منه خزينة في دينه"[٣].

وقال الإمام ابو يوسف القاضي (المتوفي: ١٨٢هـ):

"العدل في الشهادة أن يكون مجتنبًا عن الكبائر، ولا يكون مصرًا على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه، وأن يستعمل الصدق ديانة ومروءة، ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة"[٤].

وقال الشافعي (المتوفي: ٢٠٤هـ).

"إن كان الأغلب على الرجل، والأظهر من أمره الطاعة والمروءة، قبلت شهادته، وإن كان الأغلب على الرجل، والأظهر من أمره المعصية، وخلاف المروءة ردت شهادته"[٥].

وقد إختار الأمام ابن سراقة العامري في الباب الثاني في تعريف العدل في الشريعة انه هو الذي تجتمع فيه ثلاثة أوصاف:

---

(١) شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٢٤، والمغنى والشرح الكبير: ١٢/ ٣٢ وشرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ١٦

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٤.

(٤) شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٨ ، وأحكام القرآن للجصاص: ١/ ٥٠٣ – ٥٠٤.

(٥) الأم: ٧/ ٤٨ ، ومختصر المزني من كلام الشافعي: ٥/ ٢٥٦.

الاستقامة في الدين.

والاستقامة في الاحكام.

والاستقامة في المروءة.

واضاف قائلاً: "وجميع ذلك يشتمل على سبعة أقسام؛ بوجودها يطلق اسم العدالة، ويستحق قبول الشهادة:

أحدها : الحرية.

والثاني : العقل.

والثالث: الإسلام.

والرابع: البلوغ.

والخامس: الصلاح في الدين.

والسادس: المروءة.

والسابع: التيقظ..."

ثم شرح هذه الأمور[1].

فهذا الكلام الوجيز يجمع الروابط والآداب جميعًا.

هذا من الوجهة النظرية... وهو تفصيل جيد بكلام مختصر.

ولكن اختلاف نظرة الناس في تقدير الأمور التي تخرم المروءة وتعيب بها جعلهم يختلفون في تحديد (العدل) في التطبيق الفعلي، فتراهم أحيانا يردّون شهادة الشاهد، وحين يسألون عن ذلك يذكرون أمورًا قد يكون بعضها ليس بذي تأثير في العدالة والمروءة:

حكى الإمام الشافعي رضي الله عنه "أن رجلا جَرحَ شاهدًا عند حكم فقيل له "لِمَ جَرَّحْتَهُ؟ قال: لأني رأيته يبول قائمًا، قيل: ولم يصبر فاسقًا إذا بال قائمًا؟ قال: لانه

---

(١) أنظر الفقرة: ٣٩ وما بعدها.

يرشش على ساقيه!! قيل: أفرأيته يرشش على ساقيه حين بال؟ قال: لا..."[1].

ومثل ذلك الأكل في السوق، أو الأكل واقفًا.

بل أثر عن القاضي أياس بن معاوية أنه كان لا يجيز شهادة الأشرار بالعراق، ولا التجار، ولا الذين يركبون البحر.. فلما قيل له عن ذلك قال: "أما الذين يركبون البحر فإنهم يركبون إلى الهند، حتى يغرر بدينهم، ويمكنوا عدوهم منهم؛ من أجل طمع الدنيا، فعرفت أن هؤلاء إن أعطى أحدهم درهمين في شهادتهم لم يتحرج بعد تغريره بدينه، وأما الذين يتجرون في قرى فارس فإن المجوس يطعمونهم الرِّبا، وهم يعلمون، فأبيت أن أجيز شهادتهم لأجل الربِّا، وأما الأشراف فإن الشريف بالعراق إذا نابت أحدًا منهم نائبة أتى سيد قومه فشهد له وشفع"[2]، فلا يؤمن أن يشهد بالزور[3].

وآثر عن القاضي شريح أنه رد شهادة رجل قال: أشهد عليه بكذا وكذا، وأشهد أنه ظالم..!! فقال له شريح: قم فلا شهادة لك، وما يدريك أنه ظالم[4]؟! ورد إيضًا شهادة رجل آخر لم يستطع أن يسحر عن ذراعيه[5].

ومن ناحية أخرى نجد أن كثيرًا من المتعصبين في المذاهب يفسقون من خالفهم وإن لم يصر بالمخالفة فاسقًا[6].

ومن هنا نجد بعضهم يرد شهادة أهل الأهواء، وبعضهم يجيزها[7] الا

---

(١) الام: ٦/ ٢٠٩ – ٢١٠، وانظر أدب القاضي للماوردي: ٢/ ٤٤، الفقرة: ١٩٨٨، وقد اشار إلى ذلك ابن سراقة، انظر الفقرة ٧٨ من النص المحقق.

(٢) اخبار القضاة: ١/ ٣٥٦، وشرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ١٩ – ٢٠، الفقرة: ٥٥٤، واحكام القرآن للجصاص: ١/ ٥٠٤ – ٥٠٥، ومعين الحكام: ٨٧، وانظر الفقرة ٧٧ من النص المحقق.

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٠.

(٤) اخبار القضاة: ٢/ ٢٩٨.

(٥) أخبار القضاة: ٢/ ٣٠٠.

(٦) أدب القاضي للماوردي: ٢/ ٤٥، الفقرة: ٢٠٠٠.

(٧) الام للشافعي: ٦/ ٢١٠ – ٢١١ ومختصر المزني: ٥/ ٢٥٦ – ٢٥٧

الخطابية[1]، وبعضهم يفصل القول فيهم[2].

وبلغ الأمر حدًا من المبالغة أن أحد القضاة لم يقبل شهادة رجل زاد في خطواته في دخوله إلى مجلس القضاء خطوتين أو ثلاثًا[3].

وغير ذلك من الحوادث التي لا تخلو من المبالغة في الاحتياط في تعديل الشهود، في حين قد يحصل بعضهم على التعديل بواسطة الجاه أو القرابة[4].

ولهذا نجد الإمام ابن سراقة العامري حين يتعرض لشرح شروط المروءة وقد يتناول بعض الصغائر، والمباحثات من الأعمال، والأقوال، والمكاسب، والحرف، مما يختلف أمره، وتختلف النظرة إليه بأختلاف العصور والأزمان[5].

فإذا عدّل الشاهد عند القاضي، أصبح مقبول الشهادة.

ولكن هل يبقى مقبول الشهادة دائمًا؟.

قال بعض الفقهاء: إن الحكم بعدالته قد استقر على التأييد، ما لم يطرأ جرح يظهر من بعد، فيحكم بشهادته متى شهد استصحابا للظاهر من حاله.

وقال آخرون: انه ينبغي أن يعاد النظر في سيرته ويكرر البحث في عدالته كل مدة يجوز أن يتغير حاله فيها، وقدرها بعض الفقهاء بستة أشهر[6]، وقدرها آخرون بسنة[7].

هذا عن أهم الشروط، وأول الآداب، وهو العدالة...

---

(١) الخطابية: فرقة منسوبة إلى ابي الخطاب محمد بن وهب، كانوا يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، أنظر الملل والنحل للشهرستاني (طبعة كيلاني) ١/ ١٧٩ – ١٨٠، أصول الدين للبغدادي: ٣٢٢، الأم: ٦/ ٢١٠، شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٠ – ٢٢، الفقرة ٥٥٥.

(٢) أدب القاضي للماوردي، ج٣ (تحت الطبع) الفقرة ٤٦٧٨ وما بعدها.

(٣) نشوار المحاضرة للقاضي التنوخي (المتوفي ٣٨٤هـ) المعاصر لابن سراقة: ١/ ٢٤٦، الحكاية: ١٣٠.

(٤) انظر على سبيل المثال ما أورده زميلنا الدكتور بدري محمد فهد في بحثه (تاريخ الشهود) المنشور في العدد الثالث من مجلة كلية الشريعة ١٩٦٧ ص ٣٤.

(٥) انظر الفقرة ٥٦ من النص المحقق وما بعدها.

(٦) أدب القاضي للماوردي: ٢/ ٥٥ – ٥٦.

(٧) نهاية المحتاج: ٨/ ٢٩١.

أما الشروط الأخرى كالحرية، والذكورة والبلوغ والعقل، ففيها تفصيلات، تناولتها كتب الفقه، لاختلاف المذاهب في التفصيل.

المبحث الخامس

في آداب الشهود

اما عن الآداب التي تخص الشهود في تحملهم وآدائهم، فإلى جانب ما يذكر في الشروط من توفر العدالة، والرضا عن سلوكه في عقيدته، وعبادته، وعمله، وقوله، وصفاته ، فيقوم بالفروض الدينية، من صوم وصلاة وزكاة وحج وما إلى ذلك، ويتحلى بالصفات الحميدة، ينبغي عليه أن يحافظ على سلامة نفسه من جميع المنكرات، ويتجنب جميع الشُّبهات، ولو كانت طفيفة، ويبتعد عن بعض المباحات التي لا تليق بالمؤمن، وأن يحرص على أن يكون في تحمله للشهادة قد بنى علمه فيها على اليقين كما مر بنا ذكره.

أما الآداب التي تخص الشهود في أثناء حضورهم مجلس القضاء؛ لتأدية الشهادة، فقد ذكر اقضى القضاة أبو الحسن الماوردي (المتوفي ٤٥٠هـ) المعاصر لابن سراقة العامري، أمورًا كثيرة تبين حالة الشهود آنذاك، والآداب التي يكونون عليها حين تأديتهم للشهادة في مجلس القضاء، منها قوله:

"وينبغي أن يختص الشهود في ملابسهم بما يتميزون به من غيرهم، ليتميزوا لمن يشهدهم ويستشهدهم، كما تميز القاضي عنهم، ويسلموا على القاضي بلفظ الرياسة عليهم، ويرد عليهم القاضي مجيبا أو مبتدئًا، على تماثل وتفاضل. ويقدم بعضهم على بعض في المجلس والخطاب، بحسب ما يتميزون به من علم أو فضل، بخلاف الخصوم، الذي تلزمه التسوية بين جميعهم، وإن تفاضلوا ، فإن حضروه في غير مجلس الحكم جلسوا في مقاعدهم المعروفة في مجلسه، ورتبهم فيه على اختياره، وقطع تنافسهم فيه، فإن التنافس موهن للعدالة، فإن تنافسوا في التقدم في آداء الشهادة، كان قدحًا في عدالتهم؛ كالتمانع في آدائها، وإن تنافسوا في التقدم في الجلوس لم يقدح في عدالتهم ما ليم يتنابذوا، ويجوز في غير مجلس الحكم أن يحادثهم

القاضي ويحادثوه، ويؤنسهم ويؤانسوه بما لا تنخرق به الحشمة، ولا تزول معه الصيانة. فأما حضورهم في مجلس الحكم، فعليه وعليهم من التحفظ والانقباض فيه أكثر مما عليهم في غيره فإن أحب القاضي أن يفردهم عن مجلسه في موضع معتزل ليستدعوا منه لاقامة الشهادة كان أولى، وكانوا منه بمنظر ومسمح، وخص منهم شاهدين بمجلسه، ليشهدوا ما يجرى من الدعاوي والأحكام، وإن أحضرهم جميعًا في مجلسه جاز، وكانت ميمنة مجلسه أولى بهم من ميسرته، فإن افترقوا في الميمنة والميسرة جاز، وإن كان اجتماعهم أولى.." ثم قال: "وينبغي للقاضي أن يكف عن محادثة الشهود، ويكفوا عن محادثته، ويكون كلام القاضي لهم مقصورًا على الاذن في الشهادة، وكلامهم له مقصورًا على آداء الشهادة، وبغضوا عنه أبصارهم، ولا يلقنهم شهادة ولا يتعنتهم فيها، ولا يسألهم عن سبب تحملها، فإن أخبروه بسبب التحمل كان أولى، إن تعلق به فضل بيان وزيادة استظهار، وكان تركه أولى، إن لم يفد، ولا ينبغي للقاضي أن يستدعيهم للشهادة ولا ينبغي لهم أن يبدأوا بها الا بعد استدعائهم لها، والذي يجب فيه أن يستأذن المشهود له القاضي في إحضار شهوده، فإذا اذن له أحضرهم وقال لهم القاضي: بم تشهدون على وجه الاستفهام، ولم يقل لهم اشهدوا فيكون أمرًا، ويكون القاضي فيه بالخيار بين أن يقول ذلك للشاهدين، فيتقدم من شاء منهما بالشهادة، ولا يحتاج الثاني إلى إذن بعد الأول، وبين أن يقول ذلك لأحدهما، فيبدأ بالشهادة ولا يكون للآخر أن يشهد إلا بعد إذن آخر. ولو بدأ الأول فاستوفى الشهادة، وقال الثاني: اشهد بمثل ما شهد به، لم تصح شهادته حتى يستوفيها لفظًا كالأول؛ لانه موضع آداء وليس موضع حكاية.."[1].

وقال الشيخ زكريا الانصاري في آداب الشاهد من كتابه اسنى المطالب: "أن لا يتحمل شهادة وبه ما يشغله عن الضبط وتمام الفهم: من جوع، وعطش، وهمّ، وغضب، ونحوها، كما لا يقضي القاضي وبه شيء منها..."[2].

---

(١) أدب القاضي للماوردى: ٢/ ٢٤٥، الفقرة ٢٩٥٠، وما بعدها.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤/ ٣٧٣.

وقد ذكر الإمام ابن سراقة العامري شيئًا من آداب الشهود، ومما قاله: "ويستحب للشاهد أن يكون جيد الكتابة، عارفا باللِّسان، فإن في ذلك عونا له، واحترازا من الحيل عليه، وكلما ازداد في العلم درجة ازداد في شرف المنزلة علوا، وفي علو المنزلة شرفا"[1].

وغير ذلك من الآداب التي يجمل بالشاهد أن يتأدب بها.

وإنما اطلنا الحديث في هذا المبحث لأن الكتاب متخصص في أدب الشهود..

المبحث السادس

تطور أوضاع الشهود

في الدولة العربية الإسلامية حتى عصر المؤلف

كان الناس في الصدر الأول من ظهور البعثة المحمدية، معروفين بالسلامة والتقوى، وشدة التحرز من الشبهات، فكانت شهاداتهم مقبولة عند القضاة، وكان إذا شهد الشاهدان بشيء اكتفي بقولهما[2]، إلا إذا عرف القاضي عن الشاهد شيئا يجرح عدالته فيرد شهادته[3]، وكذا إذا قامت البينة عليه أو كان مجريا بشهادة زور؛ لأن الله سبحانه وتعالى قيد جواز شهادة الشهود بأن يكون الشاهد مرضيا عنه، فقال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[4].

ولكن لما تغيرت طباع بعض الناس للاختلاط الحاصل بين الامم في القرن الأول للهجرة، وإقدام بعض الناس على شهادة الزور، نجد أن القضاة بدأوا يحتاطون للأمر قبل وقوعه، فبدأ بعضهم يسأل سرًا عن الشهود؛ للتأكد من عدالتهم، وهو ما يسمى بـ (التزكية).

---

(١) أدب الشهود، الفقرة ٩١.
(٢) انظر مقدمتنا آدب القضاء لابن أبي الدم: ١/ ٦٤.
(٣)الولاة والقضاة للكندي: ٣٦١.
(٤) البقرة: ٢٨٢.

قيل: إن أول من أحدث تزكية السر هو القاضي شريح[1] الكندي (المتوفي: ٧٨ هـ) فقد قيل له: يا أبا أمية، أحدثت! فقال : أحدثتم فأحدثنا[2].

قال ابن مازة البخاري الحنفي المعروف بحسام الدين الصدر الشهيد (المتوفي: ٥٣٦هـ):

"يريد أن في الابتداء كانت التزكية في العلانية؛ لأنه كان لا يخاف بعضهم من بعض في أن يبين منه ما يعلم منه، وأنتم أحدثتم الخوف والامتناع عن بيان ما تعلمون من بعضهم ، فأحدثت تزكية السر"[3].

وقيل : إن أول من سأل عن الشهود في السر هو القاضي ابن شبرمة[4] (المتوفي : ١٤٤هـ) ورد عنه أنه قال:

"ثلاث لم يعمل بهم أحد قبلي، ولم يتركهن أحد بعدي: المسألة عن الشهود في السِّر، وإثبات حجج الخصمين، وتحلية الشهود في المسألة"[5].

وقيل: إن أول من سأل عن الشهود سرًا هو القاضي غوث بن سليمان[6] (المتوفي : ١٦٨هـ) قاضي مصر في خلافة المنصور[7].

---

(١) شريح القاضي سنأتي ترجمته في تعليقات الفقرة: ٢٧ من النص المحقق.
(٢) اخبار القضاة: ٢/ ٣١٨، ٣٦٩.
(٣) شرح ادب القاضي
(٤) اخبار القضاة: ٣/ ١١٦، وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بن الطقيل بن حسان الضبي، من اعاظم فقهاء الكوفة، وجلة مشايخها، وهو من اتباع التابعين فيها، توفي سنة ١٤٤هـ وقد أفاض وكيع في اخباره وفقهه، انظر ترجمته واخباره في اخبار القضاة: ٣/ ٣٦، ١٠٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي (بغداد): ٦٤، وكتاب الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني: ١/ ٢٧٤، الترجمة: ١٠١٠، تقريب التهذيب: ١/ ٤٢٢ الترجمة: ٣٧٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١/ ٢٧١ الترجمة: ٣٠٧.
(٥) اخبار القضاة: ٣/ ١٢٠، وشرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٣، الفقرة: ٥٥٦، واحكام القرآن للجصاص: ١/ ٥٠٦، وأدب القاضي للماوردي : ٢/ ١٥، الفقرة: ١٨٦٩.
(٦) الولاة والقضاة: ٣٦١ ، وغوث بن سليمان بن زياد بن نعيم الحضرمي، أحد القضاة المشهورين، وكان اعلم الناس بمعاني القضاء وسياسته، توفي سنة: ١٦٨هـ انظر أخباره وترجمته في الولاة والقضاة: ٣٥٦ – ٣٥٧، اخبار القضاة: ٣/ ٢٣٢ – ٢٣٧، والإعلام للزركلي: ٥/ ١٢٢ – ١٢٣.
(٧) الولاة والقضاة: ٣٦١.

وقيل: هو القاضي شريك[1](المتوفي ١٧٠هـ).

وقد تجمع تزكية السر مع تزكية العلانية[2].

قيل: أول من استحدث ذلك هو القاضي سوار بن عبد الله العنبري[3]. المتوفي: ١٥٦هـ) ، وورد عنه أنه قال: اثنتان لم اسبق إليهما، فلا يتركهما حاكم بعدي: المسألة في السر، ثم المسألة في العلانية، وكان سوار هذا قاضيا للمنصور[4].

ولا تساع عمل القاضي ، وعدم تفرغه للسؤال عن الشهود استحدثت وظيفة (اصحاب المسائل)[5].

وقد ذكرهم الإمام الشافعي (المتوفي ٢٠٤هـ) فقال:

"واحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والانفس وأفري العقول، برآء من الشحناء بينهم وبين الناس.."[6] ثم ذكر صفات أخرى في كلام طويل.

---

(١) بدري محمد فهد: تاريخ الشهود: ٢٩، والقاضي شريك هو ابو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي احد الإعلام، تولى القضاء بالكوفة أيام المهدي، وكان عالمًا، فقيهًا، محدثًا، فطنا، ذكيا، عادلاً في قضائه، حاضر الجواب، توفي سنة ١٧٠ هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد: ٩/ ٢٧٩ الترجمة: ٤٨٣٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٣٢ الترجمة: ٢١٨، وفيات الأعيان: ٢/ ٤٦٤ الترجمة: ٢٩١، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٩٨ الترجمة : ٢٠٧.

(٢) شرح ادب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٤، الفقرة: ٥٥٧.

(٣) القاضي سوار، هو أبو عبد الله سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري، من تابعي التابعين، ولاه أبو جعفر المنصور القضاء على البصرة وعمره ١٧ سنة، وكان من فقهاء البصرة ومتقنيهم، وكان أول من تشدد في القضاء، وعظم أمره، واتخذ الامناء ، واجرى عليهم الارزاق، وكان صالحًا يطعم الناس، مات أميرًا وقاضيًا سنة ١٥٦هـ عن ٧٤ سنة انظر ترجمته وأخباره في اخبار القضاة لوكيع: ٢/ ٥٥-٥٨، المعارف لابن قتيبة: ٥٩٠، مشاهير علماء الامصار لابن حبان: ١٥٨، الترجمة: ١٢٤٦، طبقات ابن خياط : (ط بغداد): ٢٢١ تقريب التهذيب: ١/ ٣٣٩، الترجمة: ٥٩١.

(٤) ادب القضاء لابن أبي الدم: ١/ ٣٩٧ – ٣٩٨ الفقرة: ١٤٧.

(٥) اصحاب المسائل: يفهم من كلام الماوردي أن أصحاب المسائل هم الجماعة الذين يتخذهم القاضي للسؤال عن أحوال الشهود والبحث عن عدالتهم وقد يسمون (المزكين) أدب القاضي للماوردي ٢/ ١٦، وقال بعضهم أن اصحاب المسائل هم الذين يبعثهم القاضي إلى المزكين (أدب القضاة المجهول – مخطوط – نسخة برلين الورقة: ١٩ب).

(٦) الام للشافعي: ٦/ ٢٠٩، ومختصر المزني من كلام الشافعي : ٥/ ٢٤٢ – ٢٤٢.

وقد اختلف في تفسير قوله (أصحاب المسائل)، آلمزكين أراد؟ أم الرُّسل الذين يبعثهم الى المزكين[1]؟

وبالنظر إلى استغراق المحاكمات وقتًا قد يمتد طويلا؛ لأجل السؤال عن الشهود، واختلاف المزكين، استحدثت طريقة أخرى، وهي تزكية الشخص قبل نزول الحادثة فيحكم بعدالته، وتقيد اسماء هؤلاء الشهود العدول عند القاضي، فلا يحتاج حين نزول الحادثة الى تزكية، لأنه قد زكي سابقًا، لم يتأكد من بقائه على عدالته كلما مرت مدة معينة[2]، كما المحنا إلى ذلك سابقًا.

وقد بلغ الامر عند القاضي محمد بن مسروق الكندي[3] (المتوفي: ١٨٥هـ) عندما تولي قضاء مصر سنة ١٧٧هـ "أن يتخذ قومًا من أهلها للشهادة رسمهم بها، وأوقف سائر الناس"[4].

وقد انكر عليه الناس ووثبوا عليه وشاتموه وشتمهم[5].

أما في بغداد، فقد وقع ذلك بعد هذا التاريخ بزمن، وقد صرح الفقهاء بكراهة ذلك:

قال الماوردي (المتوفي ٤٥٠هـ) : "فأما تمييز الشهود وتعيينهم من جميع الناس حتى يعتمد الحاكم عليهم، ولا يسمع شهادة غيرهم، كالذي عليه الناس في زماننا، فهو مستحدث، أول من فعله اسماعيل بن أسحاق القاضي[6]، وكان مالكيًا، ميز

---

(١) انظر تفصيل ذلك في أدب القاضي للماوردي: ٢/ ٢٢ – ٢٨، الفقرة: ١٨٨٩ وما بعدها وادب القضاء لابن أبي الدم: ١/ ٣٨٨، الفقرة ١٣٤، وما بعدها.

(٢) الولاة والقضاة: ٤٢٢.

(٣) وهو محمد بن مسروق بن معدان الكندي الكوفي، الفقيه، من أصحاب الرأي توفي سنة ١٨٥هـ انظر ترجمته واخباره في الولاة والقضاء للكندي : ٣٨٨، والوافي بالوفيات : ٥/ ٢١ الترجمة: ١٩٨٠.

(٤) الولاة والقضاة: ٣٨٩.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) وهو القاضي ابو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد (المتوفي: ٢٨٢ هـ الفقيه المالكي كان عالمًا فاضلاً متقنا صنف كتبا في علوم القرآن وفي الاحتجاج لمذهب مالك حمل الناس عنه حديثًا كثيرًا، جمع له قضاء جانبي بغداد سنة ٢٦٢ هـ أنظر ترجمته واخباره في تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٤ – ٢٩٠، الترجمة : ٣٣١٨ وترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: ٤/ ٥٥٥.

شهوده، واقتصر على الحكم بشهادتهم، ولم يقبل شهادة غيرهم، وتلاه من تعقبه من القضاة إلى وقتنا، ليكون الشهود أعيانا معدودين، حتى لا يستشهد الخصوم بمجهول العدالة، فيغرروا، ولا يطمع في الشهادة غير مستحق لها فيسترسلون، وهذا مكروه. من أفعال القضاة؟ لأنه مستحدث، خولف فيه الصدر الأول، وليس يكره أن يكون له شهود يقبلهم، وإنما المكروه أن لا يقبل غيرهم اقتصارا عليهم: لأن في الناس من العدول امثالهم، فلم يجز أن يقتصر على بعض العدول دون بعض؛ فيخص وقد عم الله تعالى ولم يخص؛ ولأنه قد يتجدد للناس حقوق يشهدها من اتفق، فإذا لم يسمع إلا شهادة معين بطلت، ولأن في التعيين مشقة تدخل على أن الشاهد والمستشهد لمسألة الطالب، وإجابة المطلوب؛ ولأن من قلت أمانته من الناس إذا علموا أن لا تقبل فيهم شهادة من حضرهم، تجاحدوا، وإذا لم يعلموا تناصفوا، وقد يتهافت الناس في المعاصي عند الإياس من قبول شهادتهم، ويمتنعون منها عند ظنهم قبول شهادتهم"[1].

وتطور الأمر بعد ذلك في ما بعد إلى أن أصبح الشهود يتهافتون على الشهادة، وأصبحوا يأخذون اجرًا على شهادتهم[2]. ثم أصبح لهم في ما بعد شركات وحوانيت قائمة، انكرها الفقهاء، كما انكروا التسرع في تحمل الشهادة، وأخذ الاجرة على أدائها، وجعلوا ذلك حرامًا[3].

---

(١) ادب القاضي للماوردي: ٢/ ٥٦ – ٥٨.

(٢) ادب القضاء لابن ابي الدم: ١/ ٣٧٢، الفقرة: ١٠٧.

(٣) معيد النعم ومبيد النقم للتاج السبكي: ٦٣ – ٦٤.

obeikandl.com

أهم التآليف المستقلة في الشهادات والشهود قبل ابن سراقة العامري

لا شك أن موضوع (الشهادات) هو أحد أبواب كتب الفقه، يتناولها المؤلفون بابًا مستقلا أو ضمن باب الدعاوي والبينات أو ضمن باب أدب القضاء لذلك لم يخل كتاب فقهي في المعاملات منه، لشدة الحاجة إلى بيان الشهادات وشروطها وآدابها وأقسامها.

ولذلك كانت النصوص فيها في تراثنا العربي والإسلامي غزيرة جدًا.

وللاهمية البالغة لموضوع الشهادات في الفقه والقضاء أفردها بعضهم بمؤلف مستقل:

فقد الفت في موضوع الشهادات قبل ابن سراقة مؤلفات متخصصة في الشهادات مستقلة عن أبواب الفقه، ندرج في ما يأتي بعضًا منها مرتبًا هلى حسب قدم تاريخ وفيات مؤلفيها:

١ - كتاب الشهادات للامام محمد بن ادريس الشافعي (المتوفي ٢٠٤هـ) ذكره ابن النديم[١]، وقد طبع ضمن كتابه (الام).

(١) الفهرست (طبعة: تجدد) : ٢٤٥.

٢- كتاب الشهادات لأبي موسى عيسى بن ابان بن صدقة البغدادي الفقيه الحنفي[١](المتوفي ٢٢٠هـ) ذكره حاجي خليفة[٢].

٣- كتاب الشهادات لأبي علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي الشافعي[٣] (المتوفي: ٢٤٥ هـ وقيل : ٢٤٨هـ) ذكره التاج السبكي[٤].

٤- كتاب الشهادات للقاضي أبي محمد الحسن بن أحمد البصري المعروف بالحداد الشافعي[٥](من القرن الرابع الهجري) ، ذكره التاج السبكي[٦].

٥- كتاب الشهادات لأبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندي العياشي[٧] (المتوفي ٣٢٠هـ) من فقهاء الشيعة الأمامية، ذكره ابن النديم[٨].

٦- كتاب الشهادات لأبي عبد الله ابراهيم بن محمد الازدي المعروف بنفطويه[٩] (المتوفي ٣٢٣هـ) ذكرن ابن النديم[١٠].

---

(١) انظر ترجمة عيسى بن ابان في الجواهر المضية: ١/ ٤٠١ – ٤٠٢، والفوائد البهية : ١٥١، معجم المؤلفين: ٨/ ١٨.

(٢) كشف الظنون: ٢/ ١٤٣١.

(٣) انظر ترجمة الكرابيسي في طبقات الشيرازي (ط: احسان عباس) : ١٠٢ وتاريخ بغداد: ٨/ ٦٤، الترجمة ٤١٣٩، وفيات الاعيان : ٢/ ١٣٢ الترجمة: ١٨١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢/ ١٢٥ الترجمة: ٢٤، تهذيب التهذيب: ٢/ ٥٩.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ١٢٥.

(٥) انظر ترجمة الحداد في طبقات الشيرازي (بغداد) ٩٠، وطبقات السبكي: ٣/ ٢٥٥ الترجمة: ١٦٧، وطبقات ابن هداية : ٤٠.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣/ ٢٥٥.

(٧) انظر ترجمة العياشي في الفهرست للطوسي: ١٣٦ – ١٣٩، روضات الجنات: ٥٥٦ – ٥٥٧، معجم المؤلفين : ١٢/ ٢٠.

(٨) الفهرست (تحقيق تجدد): ٢٤٥.

(٩) انظر ترجمة نفطويه في تاريخ بغداد: ٦/ ١٥٩ – ١٦٢ الترجمة: ٣٢٠٥، معجم الأدباء: ١/ ٢٥٤ – ٢٧٢، انباه الرواة: ١/ ١٧٦ – ١٨٢، معجم المؤلفين: ١/ ١٠٢.

(١٠) الفهرست: ٩٠.

٧- كتاب شهادة الزور لأبي ذر الهروي عبد الله بن احمد الانصاري المالكي[١] (المتوفي ٤٣٤هـ) ذكره الذهبي[٢].

وغير ذلك.. ويأتي دور صاحبنا في خضم تآليف كثيرة وضعت على وفق المذاهب المختلفة في موضوع الشهادات، فكان له مكانته بين علماء الفقه والقضاء.

***

(١) انظر ترجمة ابي ذر الهروي في تاريخ بغداد: ١١/ ١٤١، الترجمة: ٥٨٣٨ وهو فيه (عبد) ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٦ – ٦٩٧، المنتظم: ٨/ ١١٥ – ١١٦، تذكرة الحفاظ: ٣/ ١١٠٣ – ١١٠٨ ، الترجمة: ٩٩٧ وسير اعلام النبلاء: ١٧/ ٥٥٤ الترجمة: ٣٧٠.

(٢) تذكرة الحفاظ: ٣/ ١١٠٤، وسير اعلام النبلاء: ١٧/ ٥٦٠.

obeikandl.com

obeikandl.com

مصادر ابن سراقة العامري في كتابه أدب الشهود

اعتمد الإمام ابن سراقة العامري في كتابه (أدب الشهود) على مصادر كثيرة:

أولها: القرآن الكريم، وهو أهم المصادر الشرعية للفقهاء، لقد استشهد ابن سراقة في كتابه على المسائل الفقهية بنصوص القرآن الكريم في ٤٩ موضعًا من كتابه، قد يتكرر بعضها في أكثر من موضع، مع الاستعانة في بعض الأحيان على شرحها بأقوال بعض المفسرين[١].

ثم الأحاديث النبوية والآثار والأخبار، فقد استقى ابن سراقة كثيرًا من الاحكام منها، وقد بلغ عدد تلك الأحاديث والآثار والاخبار ٣٨ نصًا، قد يكون أصله في الصحيحين، وقد يكون في السنن، وقد يكون في غير ذلك مما يرويه عن مشايخه.

ثم اعتمد على أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وعلى ما أثر عن سيرتهم، منهم انس بن مالك[٢]، وعبد الله بن مسعود[٣]، وعبد الله بن الزبير[٤]، وأبو بكر

(١) انظر الفقرة: ٢١ – ٢٢، ٣٤، ١٣٤.
(٢) انظر الفقرة: ٤٣.
(٣) انظر الفقرة: ٣٤.
(٤) انظر الفقرة: ٤٤.

الصديق[١] والعباس[٢] عم الرسول صلى الله عليه وسلم، وعائشة[٣]، وعلي[٤]، وعمر[٥] رضي الله عنهم اجمعين.

واستعان ايضًا بفقه كثير من التابعين وتابعي التابعين، فنقل أقوالهم، ومنهم:

القاضي شريح[٦] (المتوفي: ٧٨هـ)، والشعبي[٧] (المتوفي : ١٠٥هـ)، والزهري[٨] (المتوفي: ١٢٤هـ)، وابن المسيب[٩] (المتوفي: ٩٣هـ)، وعطاء بن أبي رباح[١٠] (المتوفي: ١١٠هـ) ، وحماد بن أبي سليمان [١١] (المتوفي: ١٢٠هـ)، والحسن البصري[١٢] (المتوفي: ١١٠هـ)، وعكرمة[١٣] (المتوفي ١٠٤هـ) وعثمان البتي[١٤] (المتوفي: ١٤٣هـ).

وقد استمد من فقه المذاهب الفقهية السائدة، كفقه الإمام أبي حنيفة[١٥] (المتوفي: ١٥٠هـ)، وتلميذه أبي يوسف[١٦] (المتوفي: ١٨٢هـ) والإمام مالك[١٧] (المتوفي: ١٧٩هـ) والإمام أحمد[١٨] (المتوفي: ٢٤١) ، وأبي ثور [١٩] (المتوفي ٢٤٠هـ) والإمام

---

(١) انظر الفقرة: ٦١.
(٢) ورد ذكر العباس في الفقرة: ٦١.
(٣) ورد ذكر عائشة في الفقرة: ٧٩.
(٤) ورد ذكر علي في الفقرة: ٨٣.
(٥) ورد ذكر عمر في الفقرة: ٨٧.
(٦) ورد ذكر القاضي شريح في الفقرات: ٢٧، ٤٣، ٤٤، ٤٥ ، ٥٤، ٧٧.
(٧) ورد ذكر الشعبي في الفقرة: ٤٤، ٤٥.
(٨) ورد ذكر الزهري في الفقرة: ٤٥.
(٩) ورد ذكر سعيد بن المسبب في الفقرة: ٤٥.
(١٠) ورد ذكر عطاء بن أبي رياح في الفقرة: ٩٦، ١٠١.
(١١) ورد ذكر حماد بن أبي سليمان في الفقرة: ٩٦، ١٠١.
(١٢) ورد ذكر الحسن البصري في الفقرة: ١٠٢.
(١٣) ورد ذكر عكرمة (مولى ابن عباس) في الفقر: ١٠٢.
(١٤) ورد ذكر عثمان البتي في الفقرة: ١٢٦.
(١٥) ورد ذكر ابي حنيفة في الفقرات: ٣٢، ١١٢، ١٢٨، ١٨٤.
(١٦) ورد ذكر ابي يوسف في الفقرة: ١١٣.
(١٧) ورد ذكر الإمام مالك في الفقرات: ٦٩: ١٠٨، ١١١، ٢٠٣، ٣٦٢.
(١٨) ورد ذكر الإمام أحمد في الفقرات: ٤٣، ٣٥٢، ٣٦٢.
(١٩) ورد ذكر ابي ثور في الفقرة: ٤٣.

ابن جرير الطبري[١] (المتوفي: ٣١٠هـ) والاوزاعي[٢] (المتوفي : ١٥٧هـ) وسفيان بن عيينة[٣] (المتوفي: ١٩٨هـ) وسفيان الثوري[٤] (المتوفي: ١٦١هـ).

ولكن استمداده الواسع قد كان ملموسًا باستفادته من فقه إمامه في المذهب الفقهي، وهو الإمام الشافعي (المتوفي: ٢٠٤هـ)، فقد استعان كثيرًا بآرائه الفقهية[٥].

كما استعان كثيرًا بأقوال علماء المذهب الشافعي من اصحاب الإمام الشافعي وتلاميذة، ومن جاء من بعده من ائمة الفقهاء الشافعية، من أمثال شيخة الإمام أبي حامد الاسفرايني[٦] (المتوفي: ٣٠٦هـ) والقاضي أبي سعيد الاصطخري[٧] (المتوفي: ٣٢٨هـ) وأبي الطيب بن سلمة[٨] (المتوفي: ٣٠٨هـ) وأبي اسحاق المروزي[٩] (المتوفي : ٣٤٠هـ) وابن السواق[١٠] (المتوفي: ٤٤٠هـ) والقاضي أبي أحمد[١١] (المتوفي سنة نيف وأربعين وثلاثمائة) وابي علي بن أبي هريرة[١٢] (المتوفي: ٣٤٥هـ) وأبي حازم العبدوي[١٣] (المتوفي: ٤١٧هـ) وأبي الحسن المحاملي[١٤] (المتوفي ٤٢٥هـ).

ويلاحظ من تواريخ وفيات هؤلاء الائمة الشافعية أنهم كانوا قريبى العهد إلى

---

(١) ورد ذكر أبي جرير الطبري في الفقرة: ١١٥.
(٢) ورد ذكر الأوزاعي في الفقرة: ١٢٧.
(٣) ورد ذكر سفيان بن عيينة في الفقرة: ٢٢، ١٣٤.
(٤) ورد ذكر سفيان الثوري في الفقرة: ٤٥، ١١٤.
(٥) ورد ذكر الإمام في الفقرات: ٤٩، ٨٨، ١٢٨، ١٢٩، ١٧٦، ٢٧٥.
(٦) ورد ذكر الإمام أبي حامد الاسفرايني في الفقرة: ٢٧٦.
(٧) ورد ذكر القاضي أبي سعيد الاصطخري في الفقرات: ٩٥، ١٢٢، ١٨٤. ١٨٧، ٢٠٣، ٢٣٥.
(٨) ورد ذكر ابي الطيب بن سلمة في الفقرة: ١٢٣.
(٩) ورد ذكر أبي اسحاق المروزي في الفقرات: ٩٥، ١٢١، ١٩٧.
(١٠) ورد ذكر ابن السواق في الفقرة: ٩٠.
(١١) ورد ذكر القاضي ابي أحمد في الفقرة: ٧٥.
(١٢) ورد ذكر أبي علي بن أبي هريرة في الفقرة: ٢٠٥، ٢٣٤.
(١٣) ورد ذكر أبي حازم العبدوي في الفقرة: ٢٥٥.
(١٤) ورد ذكر أبي الحسن المحاملي في الفقرة: ١٨٥، ١٨٨.

عصر صاحبنا ابن سراقة العامري إن لم يكونوا معاصريه، مما يدل على استفادته الفعلية من نتاجهم الفقهي ، وربما كان بعضهم زميلاً له في الدراسة والسَّماع على مشايخ الفقة والحديث آنذاك.

هذا إلى جانب آرائه الخاصة التي نقلها عنه فقهاء المذهب الذين جاءوا بعده، والتي سنشير إلى بعضها في الفصل التاسع (مكانة ابن سراقة في كتابه أدب الشهود).

ويمكن أن نضيف إلى مصادره ما وظفه من ثقافته اللغوية في تحديد صيغة الشهادة، فقد عقد الباب السادس من الكتاب في أداب الشهادة، وكيفية تحملها، استعان فيه كثيرًا بالمادة اللغوية لتدوين صيغ الشهادات الدقيقة في تحلية المشهود عليه[١].

كما يمكن أن نضيف إلى مصادره أيضًا الحوادث التي نقلها عن مشاهدته في محاكمات الخصوم التي أشار اليها في كتابه أدب الشهود، فيقول مثلاً : "وكان بعض شهودنا إذا شهد في كتاب يكتب فيه..."[٢] أو أن يقول: "وكان بعض شيوخنا يكتب: شهدت على..."[٣]، أو أن يقول :" حكي عن بعض الشهود.."[٤] ويعطف على الخبر حوادث أخرى شاهدها بنفسه، ويشير إلى ضرورة تنبه الشهود والقضاة إليها وإلى أمثالها[٥].

***

(١) انظر الفقرة: ٢٢١ وما بعدها.
(٢) انظر الفقرة: ٢٧٢.
(٣) انظر الفقره: ٢٧٣.
(٤) انظر الفقرة: ٣٤٢.
(٥) الفقرة نفسها.

منهج الإمام ابن سراقة العامري في كتابه أدب الشهود

سار الإمام ابن سراقة العامري في كتابه على وفق منهج يتضح فيه الايجاز في عرض مباحث الشهادات، مع الاستيعاب لتلك المباحث، وعدم الإخلال بها، في أبواب الكتاب العشرة.

يفتتح ابن سراقة أبواب الكتاب في الغالب بآيات كريمة من كتاب الله العزيز، يبين بها الخط العام لإحكام الباب، ثم يردف ذلك بأحاديث نبوية شريفة، تتفاوت درجاتها بين الصِّحة والحسن والضعف؛ كأغلب احاديث الأحكام التي يستدل بها الفقهاء على آرائهم الفقهية، تجد بعضها مرويا في امهات كتب الحديث، صحاحًا، وسننًا، ومساند ومعاجم، ومستخرجات، وقد لا تجد بعضها مرويًا في احد تلك المدونات الحديثية، وربما كان المؤلف قد رواها بأسانيده الخاصة ، لأنه كان محدثًا، بل امامًا حافظًا بين المحدثين كما وصفه علماء النقد الحديثي، الإمام شمس الدين الذهبي[1].

وكثيرًا ما يستعين بآراء الصحابة والتابعين كما مر ذلك في الفصل السابق، ويعمد

(١) سير اعلام النبلاء: ١٧/ ٢٨١.

إلى آراء فقهاء المذاهب السائدة آنذاك، ولكنه في الاساس يعتمد على ما قرره إمام مذهبه الفقهي وهو الإمام الشافعي رضي الله عنه، وما قرره علماء المذهب القريبون إلى عهده والمعاصرون له كما سبق أن ذكرنا في الفصل السابق، إلا أنه قد يضيف إلى اقوالهم ما يوضح الحكم ويكمله ويحدد صورته أمام القاضي؛ بما ينقله من اقوال علماء المذاهب الأخرى.

وحين يقارن بين الآراء الفقهية لا يتوسع في الاستدلال، ويكتفي بتصحيح وجه من بين الوجوه بأن يقول مثلاً: "وهذا أصبح.."[١] أو أن يقول: "والأول أصح لما روي في ذلك من الآثار.."[٢] ولكنه لا يأتي بالآثار.

وقد يتساوى عنده الوجهان أو الوجوه، فيعمد إلى اختيار واحد منهما وترجيحه، لكونه (احوط)، فيقول مثلاً: "والمختار له.."[٣] أو أن يقول: "والأحوط له..."[٤]

وقد يعرض الموضوع والخلافات فيه دون ترجيح كما في شهادات النساء منفردات[٥]

وقد يجمل الموضوع بعد التشعب[٦].

وهو يميل إلى التدقيق في تدوين النصوص، وعدم إفساح المجال للمتلاعبين بالزيادة عليها[٧]، والتدقيق في الصيغ[٨]، ولاجل ذلك يهتم بالالفاظ كثيرا، ويختار اللفظ الدقيق المناسب، المعبر عن المعنى حين تحلية المشهود عليه[٩]، ويعني أيضًا بتدوين التاريخ[١٠] في الشهادات أو المحاضر والسجلات.

---

(١) انظر الفقرة: ١٠٩، ١٤١، ٢٩٤.
(٢) انظر الفقرة: ١١٧.
(٣) انظر الفقرة: ٢٤٤.
(٤) انظر الفقرة: ٢٥٩.
(٥) انظر الفقرة: ١٢٠.
(٦) انظر الفقرة: ٢٠٨ن ٢٦٨.
(٧) انظر الفقرة: ٢٥٠.
(٨) انظر الفقرة: ٢٥٣.
(٩) انظر الفقرة: ٣٧ وما بعدها، والفقرة ٢٢١، وما بعدها.
(١٠) انظر الفقرة: ٢٥٤.

مكانة ابن سراقة في كتابه أدب الشهود

حظي الإمام محمد بن يحيى بن سراقة العامري بمكانة علمية حسنة في الفقه وأصوله، والحديث والفرائض، وعلم الرجال، اثنى عليها مترجمو سيرته، ولا سيما في كتابه (ادب الشهود):

فقد تناقلت كتب الفقه والأصول والحديث والفرائض المتأخرة عنه عباراته الدقيقة، مؤيدة لما ذهب إليه:

فقد نقل عنه الإمام النووي (المتوفي ٦٧٦هـ) وأيده في كتابه الروضة من تصحيح الرد على ذوي الأرحام إذا لم ينتظم بيت المال وجعلوا قوله من منصوصات المذهب الشافعي الموثقة التي يحتج بها[1].

وكالذي فعله التاج السبكي (المتوفي ٧٧١هـ) من تتبعه لفوائد ابن سراقة وغرائبه التي تفرد بها، ومناقشتها في عدم جواز الشهادة بالاستفاضة والسماع في

(١) روضة الطالبين للنووي جـ: ٦ص: ٦، وقد نقل هذا التأييد الاسنوي في طبقات الشافعية: ٢/ ٢٨ وابن قاضي شهبة في طبقاته: ١/ ١٩٥، وابن هداية الله الحسيني المعروف بالمصنف في طبقات الشافعية: ٤٣.

الوقف والعتق والولاء[1]، وتفصيل القول بين الفقهاء، وقد مرت عباراته في الفصل الثاني من هذا الباب في موضوع (تسمية الكتاب) فلا حاجة لاعادتها.

وكالذي قام به بدر الدين الزركشي (المتوفي ٧٩٤هـ) من نقل تعريفات ابن سراقة العامري، الاصطلاحية، لبعض المصطلحات الأصولية والفقهية[2].

وكالذي نقله عنه الإمام جلال الدين السيوطى (المتوفي ٩١١هـ) وغيره من الفوائد والوجوه في (إعجاز القرآن)، ونقلها عنه أيضًا صاحب مفتاح السعادة[3].

وكالذي نقله الخيضري (المتوفي: ٨٩٤هـ) عنه من الفوائد الواردة في كتابه (الاعداد)[4] والمسائل الفقهية.

وكالذي نقله الإمام زين الدين أبو يحيى زكريا الانصاري الشافعي (المتوفي: ٩٢٦هـ) عنه من الفوائد في كتابه (أدب الشهود)[5].

وكالذي قام به الخطيب الشربيني (المتوفي: ٩٧٧هـ) من نقل فوائده في الشهادات وغيرها ومناقشتها[6].

وكالذي فعله الشهاب الرملي الكبير (احمد بن احمد بن حمزة الرملي الانصاري الشافعي شهاب الدين أبو العباس المتوفي ٩٧١هـ) من نقل آرائه في الشهادات، والتعقيب عليها ومقارنتها[7].

وغير ذلك من النقول التي تعد بحقٍ شهادات صادقة بعلو منزلته، ومكانته الجليلة بين الفقهاء المشهورين.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للقاضي السبكي: ٤/ ٢١٢ – ٢١٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، انظر على سبيل المثال جـ١ ص ١٩، ٢٢، ٢٤، ٨٥، ٣٤١ وغير ذلك من المواضع في هذا الجزء وفي الاجزاء الخمسة الاخرى.

(٣) الاتقان في علوم القرآن (تحقيق أبي الفضل): ٤/ ١٦ – ١٧، ٣٠، ٣٦، وغير ذلك من المواضع، وانظر مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زادة، (المتوفي ٩٦٨هـ): ٢/ ٥٢٥، ٥٣٠.

(٤) اللمع الالمعية لاعيان الشافعية (مخطوط) ٢/ ٣٨٢.

(٥) اسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤/ ٣٦٨.

(٦) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٤/ ٤٤٩، ٤٥٢.

(٧) حاشية الرملي على روض الطالب من اسنى المطالب: ٤/ ٣٤٤، ٣٧١.

يضاف إلى ذلك الثناء الكثير الذي حظي به بين مؤرخي سيرته في الفقه وفي العلوم الأخرى.

فقد وصفه معاصر تلاميذه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦هـ) بالفقيه الفرضي[١].

ووصفه كل من ابن الصلاح الشهرزوري[٢]، وصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي[٣]، وتاج الدين السبكي[٤]، وجمال الدين الاسنوي[٥] بـ : "الفقيه، الفرضي، المحدث، صاحب التصانيف في الفقه، والفرائض، واسماء الضعفاء والمتروكين".

ووصفه المؤرخ الكبير الحافظ الذهبي (المتوفي ٧٤٨هـ) بـ: "الحافظ العلامة"[٦]. وقال:"وكان من أئمة الشافعية"[٧].

وكرر نعته بـ"الحافظ" الامام الشافعي[٨] المتوفي: ٧٦٨هـ).

ولقب (الحافظ) كما يقول الخطيب البغدادي (المتوفي: ٤٦٣هـ): "أعلى صفات المحدثين، وأسمى درجات الناقلين، من وجدت فيه قبلت أقاويله، وسلم له تصحيح الحديث وتعليله"[٩]

وقال: "فمن صفات الحافظ الذي يجوز إطلاق هذا اللفظ في تسميته، أن يكون عارفًا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بصيرًا، مميزًا لأسانيدها، يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفة على صحته، وما اختلفوا فيه، للاجتهاد في حال نقلته، يعرف فرق

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي (بغداد): ١٠٠ .
(٢) طبقات الشافعية لابن الصلاح بتهذيب النووي (مخطوط): ٢١٩ – ١٢٠.
(٣) الوافي بالوفيات: ٥/ ١٩٥.
(٤) طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١١.
(٥) طبقات الشافعية للاسنوي: ٥/ ٢٧.
(٦) سير اعلام النبلاء: ١٧/ ٢٨١.
(٧) المصدر نفسه.
(٨) مرآة الجنان وعبرة اليقظان: ٣/ ٥.
(٩) الخطيب البغدادي: الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق د. محمود الطحان، نشر مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م جـ٢ ص: ١٧٢، ضمن الحديث: ١٥١٧.

ما بين قولهم فلان حجة، وفلان ثقة، ومقبول، ووسط، ولا بأس به، وصدوق، وصالح، وشيخ، ولين، وضعيف، ومتروك، وذاهب الحديث، ويميز الروايات بتغاير العبارات، نحو: عن فلان، وأن فلانا، ويعرف اختلاف الحكم في ذلك، بين أن يكون المسمَّى صحابيا، أو تابعيا، والحكم في قول الرَّاوي: قال فلان، وعن فلان، وأن ذلك غير مقبول من المدلسين، دون إثبات السماع على اليقين. ويعرف اللفظة في الحديث تكون وهما، وما عداها صحيحا. ويميز الالفاظ التي ادرجت في المتون، فصارت بعضها لاتصالها بها، ويكون قد أنعم النظر في حال الرواة، بمعاناة علم الحديث، دون ماسواه؛ لانه علم لا يعلق الابمن وقف نفسه عليه، ولم يضم غيره من العلوم اليه"[1].

وقد أثنى الامام النووي على كتابه (في الشهادات) حين رآه، فقد قال في آخر ترجمة! بن سراقة العامري من تهذيبه لطبقات ابن الصلاح:

"وقلت: رأيت له كتابا حسنا في الشهادات"[2] وقد مر بنا نقله عنه في الروضة واحتجاجه بقوله[3].

وذلك مما يوثق نسبة الكتاب إليه اولاً، ويشهد بمكانة ابن سراقة العلمية، ومنزلته المعتمدة عند المختصين بالفقه والحديث وعلوم الشريعة الأخرى بصورة عامة، وبالقضاء والشهادات بصورة خاصة، مما يجعل لكتابه قيمة عالية في نظر الفقهاء قديمًا لكونه (من متقدمي أئمة الشافعية)[4]، وحديثا لاحتواء كتابه على كثير من المعلومات بشأن الشهادات والشهود، والآداب المتبعة في القضاء، التي تفيد القضاة في اعمالهم في الوقت الحاضر.. فنسأل الله القدير أن ينفع بهذا الكتاب أولئك المشتغلين بالقضاء والتحقيق والحكم والشهادة.

***

(١) المصدر السابق نفسه: ٢/ ١٧٣.
(٢) طبقات الشافعية لابن الصلاح بتهذيب النووي (مخطوط): ١٢٠ – ١٢١.
(٣) انظر روضة الطالبين: ٦/ ٦.
(٤) طبقات الشافعية لابن الصلاح بتهذيب النووي: ١٢٠، وسير اعلام النبلاء للذهبي: ١٧/ ٢٨١.

وصف النسخة المخطوطة ومنهج التحقيق

يقع هذا الفصل في مبحثين:

الأول: في وصف النسخة المخطوطة.

والثاني: في منهج التحقيق.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
وصف النسخة المخطوطة

أصل هذا الكتاب نسخة مخطوطة منه في مكتبة (بغدادلي وهبي افندي) التي ضمها مركز تجميع المخطوطات في المكتبة السليمانية بجوار مسجد سليمان الكبير في استانبول، ضمن المجموع الخطي المرقم ٢٠٠٣ الذي احتوى على عدة رسائل، ومنها هذا الكتاب وهو الرسالة العاشرة فيه أشار إليه فهرس هذه المكتبة[١].

وتقع هذه الرسالة في ٢٣ ورقة شغلت الأوراق ١٦٣آ – ١٨٥ب من المجموع المذكور، في كل صفحة ٢٥ سطرًا، وفي كل سطر حوالي ١١- ١٣ كلمة، وبحجم ٢٤ سم × ١٦.٥ سم، وقد أحيطت صفحات هذه الرسالة بأطار ، وختمت بعض صفحاتها بختم واقف الكتاب (بغدادلي وهبي افندي) ولم اهتد إلى تاريخ نسخها، كما لم استطع أن اتبين تاريخ وقفها (انظر اللوحات).

وقد كتبت بخط معتاد، وفيها بعض الكلمات المطموسة، وسقوط بعض الكلمات، واخطاء نحوية.

تبدأ النسخة بقوله:

"بسم الله الرحمن الرحيم: قال الشيخ الفقيه أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري: الحمد لله الذي افتتح بالحمد كتابه وجعله ذكراه، ورضي من عبادة شكراه وصلى الله على افضل الخلق جميعًا محمد وآله الطيبين وسلم تسليما، أما بعد فأن بعض شيوخ أهل بغداد لما نظر إلى ما عملته من أدب الأئمة والحكام وبيان ما

---

(١) انظر بغداد لي وهبي افندي كتبخانة سي دفتري (مخطوط) في مركز السليمانية للمخطوطات. الورقة ١٥٦أ.

يتعلق بهم من الأحكام، سألني أن أعمل كتابا في أدب الشهود...". تنتهي بقوله:

"وأن قالا اعتقه على مائة، وقيمته مائة، ثم رجعا فلا غرم، ولو شهدا على زيد بألف ثم رجعا بعد القضاء، فعليهما الغرامة، بشرط تسليم هذا ما شهد عليه الشهود المسلمون في هذا الكتاب، شهدوا جميعًا أن فلان بن فلان الفلاني سلم بحضرته جميع الدار (و) يذكر حدودها إلى الرابع إلى فلان بن فلان الفلاني بلا دافع له عنها، ولا مانع منها، ولا منازع فيها، فقبضها فلان بن فلان. تم الكتاب بحمد الله وعنونه وحسن توفيقه والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ثم الصلاة على سيدنا محمد سيد السادات، وعلى آلة وأصحابه الذين استخرجهم من البريات آمين..".

هكذا وردت خاتمة الكتاب وتبدو وكأنها قلقة قد اقحم فيها كلام ليس منها وهو قوله (هذا ما شهد عليه الشهود.. الخ) فالظاهر أن العبارة هذه لا تخص الباب العاشر (في رجوع الشهود.. الخ) فالظاهر أن العبارة هذه لا تخص الباب العاشر (في رجوع الشاهد عن الشهادة يشهدها) وإنما تخص الباب السادس (في آداب الشهادة وكيفية تحملها) وقد أقحمت في هذا الموضع، وهو ليس بموضعها.

ولكن النسخة كاملة لم ينقص منها شيء، فقد وفت بأبواب الكتاب العشرة، وجاءت عبارة الناسخ (تم الكتاب...) مما يدل على تمام هذه النسخة وعدم نقصها.

المبحث الثاني

منهج التحقيق

لما كانت النسخة فريدة لا أخت لها، فقد لاقيت صعوبة كبيرة في إصلاح ما تحرف، أو إكمال ما نقص، وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه وعلى الأخص أبواب القضاء والشهادات منها، كما رجعت إلى كتب الحديث والتفسير والسيرة واللغة وغير ذلك لتقويم عبارة، أو اصلاح خلل، أو اكمال نقص، وقمت بحصر الزيادة بين معكوفين قد أشير إلى ذلك وقد لا أشير لدلالة المعكوفين عليه.

وخدمة للنص قمت بتوثيق نصوصه التي استشهد بها المؤلف على قوله، سواء

اكانت آيات أم احاديث، أم آثارًا، أم اخبارًا، أم اقوالاً، بالاحالة على مظانها، فإن كانت آية بينت رقمها في سورتها، وإن كانت أحاديث، قمت بتخريجها بذكر من اخرجها من أصحاب كتب الحديث، وبيان درجتها من حيث الصِّحة والحسن والضعف ، وإن كانت أخبارا أو آثارا أو أقوالا مأثورة أحلت على مصادرها من كتب السيرة والتاريخ والطبقات وكتب الثقافة العامة، إلا ما ندر مما لم أجد له ذكرًا في ماتيسر لي من المصادر، ولعل المؤلف قد رواها بأسانيده عن مصادرها، لأنه كان ممن يؤخذ عنه الحديث.

وترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ترجمة موجزة والإحالة على مصادر ترجماتهم إذا كانوا مشهورين.

وتسهيلاً لفهم النص قمت بتقسيمه إلى فقرات، قد يكون لها اتصال بما قبلها أو ما بعدها، وقد لا يكون.

وشرحت بعض المفردات بالاعتماد على كتب اللغة والمصطلحات.

ادعو الله العلي القدير أن يأخذ بيدي وأيدي جميع العاملين لإحياء تراثنا العربي الإسلامي لما فيه خير الدارين.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

لوحة بداية

النسخة المخطوطة ونهايتها

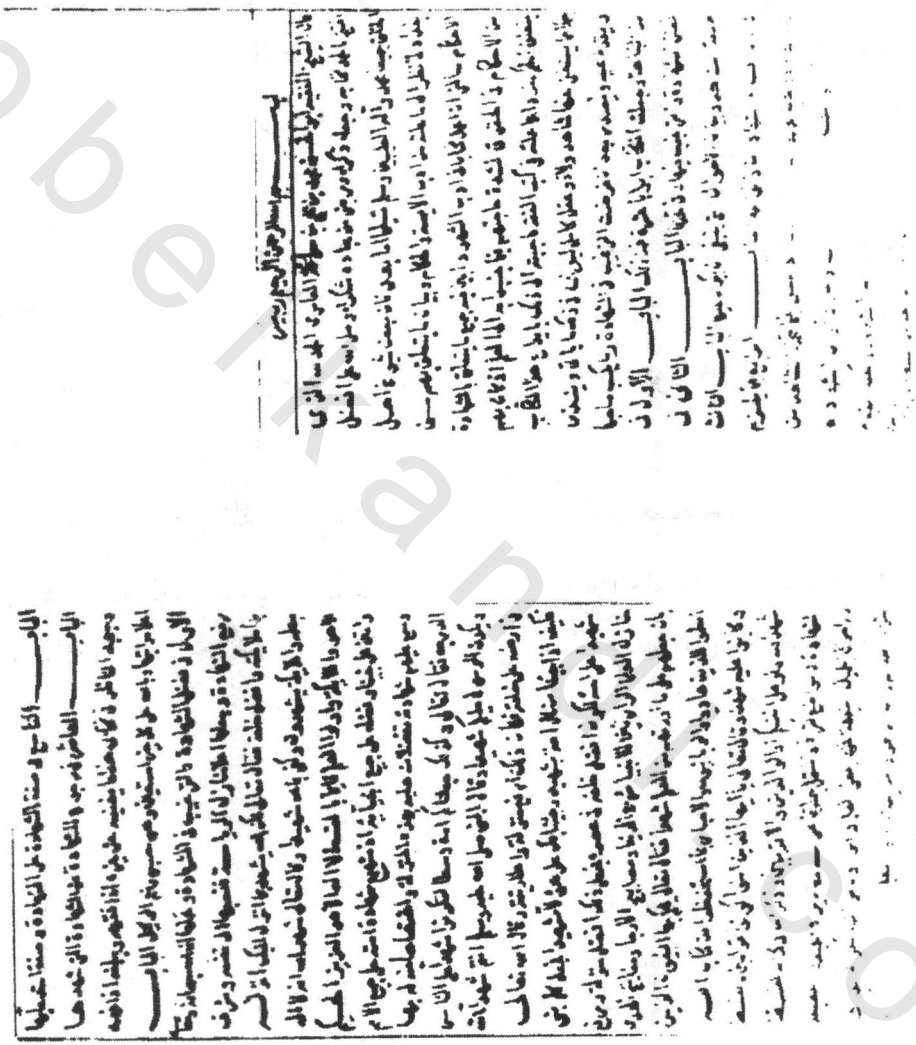

صورة لظهر الورقة الاولى من المخطوطة ووجه الورقة الثانية منها

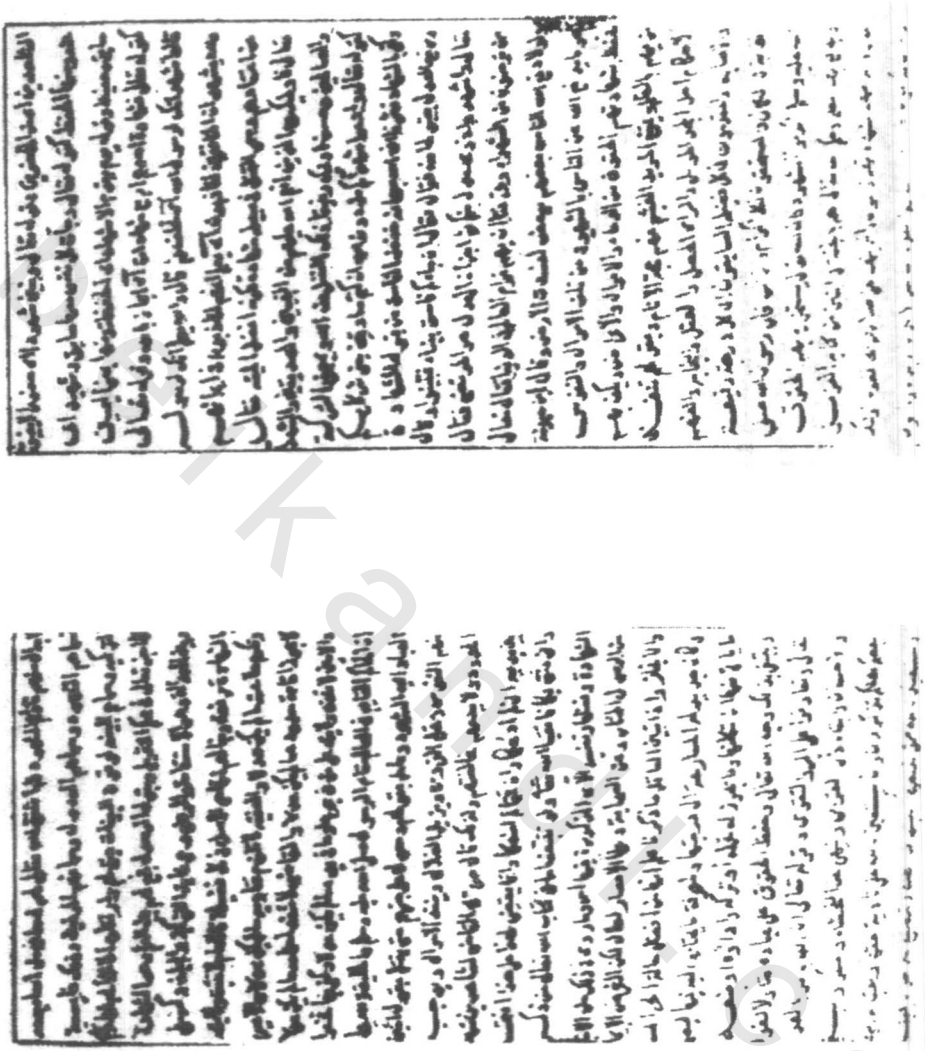

صورة لظهر الورقة الثانية من المخطوطة ووجه الورقة الثالثة منها

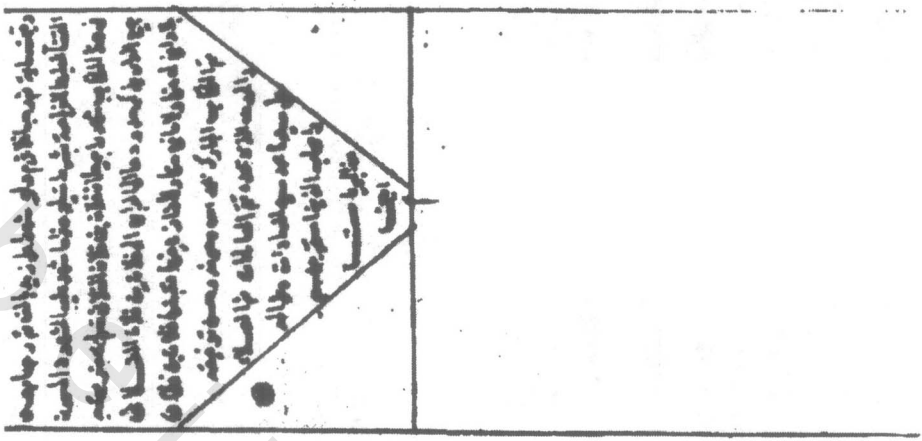

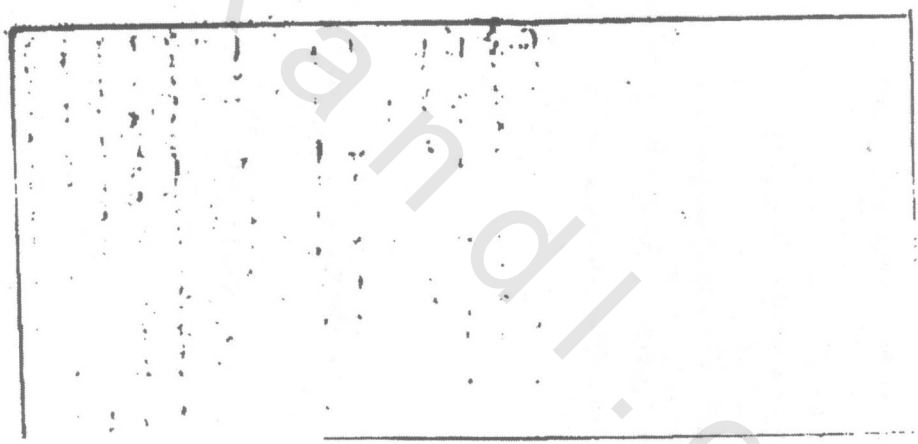

صورة لظهر الورقة قبل الاخيرة من المخطوطة ووجه الورقة الاخيرة منها

صورة لظهر الورقة الاخيرة من المخطوطة